

مخطوط رقم	3504 م.ك. مج1	الموضوع	فقہ
العنوان	قرة العين فيما حصل من الاتفاق والاختلاف بين المذهبين		
المؤلف	ابن المبرد ; جمال الدين ابوالمحاسن يوسف بن الحسن بن احمد بن عبدالهادي الدمشقي المقدسي الحنبلي - 909 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	القرن (9) هـ		
إسم الناسخ	بخط المؤلف		
نوع الخط	تعليق متصل	عدد الأوراق	1 - 50
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستريتي		
المراجع			

مخطوط رقم	3504 م.ك. مج2	الموضوع	تراجم
العنوان	ازالة الضجر باختصار معجم الدهر		
المؤلف	ابن المبرد ; جمال الدين يوسف بن الحسن بن احمد بن عبدالهادي - 909 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	القرن (9) هـ		
إسم الناسخ	بخط المؤلف		
نوع الخط	صعب القراءة	عدد الأوراق	51 _ 80
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستريتي		
المراجع			

عليه في النار ابتقاد
فاما الزبد فيذهب جفا
سحب البقره ان يضع حجره
في الانا الذي يوقد اللبن
خرجت من ظلمة و الكونه بليل
وقال لي يا ابا هاشم انت الذي
قوله نقالي واذا قرأت القرآن
مجاها مستورا هل اراد كل القرآن

ابوه

ولما ازله ارتدطف به واقول يا معلم اني رخصت في قوله
بما في القرآن اية في الامتاع واية في النحل واية في الكهف واية في
الجمانية فاما التي في سورة الامتاع فقوله نقالي ومنهم من يستمع اليك
وجعلنا على قلوبهم اكنة ان يفقهوه وفي اذانهم وقرآوا ان يروا كل آية
لا يونسون بها حتى اذا جاؤك بحمدك لو نذك يقول الذين كفروا ان هذا
الا ما صير الاولين واما التي في سورة النحل اولئك الذين طبع الله على
قلوبهم

**PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service**

Chester Beatty

Library

MS

5 cm



PIETERSE DAVISON

INTERNATIONAL Ltd

microfilm service

Chester Beatty

Library

MS

5 cm



DESCRIPTIONS OF MANUSCRIPTS

3

[An account of the agreements and differences between the Ḥanbalī and Shāfi'ī schools of jurisprudence; foll. 1-50.]

No other copy appears to be recorded.

(2) *IZĀLAT AL-DA'ĀR BI'KHTIṢĀR MU'ĀJAM AL-DAHR*, by IBN AL-MABRAD.

[A biographical dictionary of learned men of the 8/14th and 9/15th centuries; foll. 51-80.]

No other copy appears to be recorded.

Foll. 81. 8.5 × 13.6 cm. Scholar's cursive ta'liq.

AUTOGRAPH.

Undated, 9/15th century.

(1) *QURRAT AL-'AIN FIMĀ ḤASALA MIN AL-ITTIFĀQ
WA'L-IKHTILĀF BAIN AL-MADHHABAIN*, by Jamāl al-
Dīn Abu 'l-Mahāsīn Yūsuf b. al-Ḥasan b. Aḥmad B. AL-
MABRAD al-Dimashqī al-Maqdisī al-Ḥanbalī (d. 909/1503).

DESCRIPTIONS OF MANUSCRIPTS

[An account of the agreements and differences between the Ḥan-
balī and Shāfi'ī schools of jurisprudence, foll. 1-50.]

No other copy appears to be recorded.

(2) *IZĀLAT AL-DA'ĀR BI'KHTIṢĀR MU'YAM AL-
DAHR*, by IBN AL-MABRAD.

[A biographical dictionary of learned men of the 8/14th and
9/15th centuries; foll. 51-80.]

No other copy appears to be recorded.

Foll. 81. 8.5 × 13.6 cm. Scholar's cursive ta'liq.

AUTOGRAPH.

Undated, 9/15th century.

(1) *QURRAT AL-'AIN FIMĀ ḤASALA MIN AL-ITTIFĀQ
WA'L-IKHTILĀF BAIN AL-MADHHABAIN*, by Jamāl al-
Dīn Abu 'l-Maḥāsīn Yūsuf b. al-Ḥasan b. Aḥmad B. AL-
MABRAD al-Dimashqī al-Maqdisī al-Ḥanbalī (d. 909/1503).

مناجاة قرة العيون

وإلا فإزف بين طن حبيب

ع: عدو من عدو من الله

وإلا فإزف بين طن حبيب

وإلا فإزف بين طن حبيب

وإلا فإزف بين طن حبيب

وإلا فإزف بين طن حبيب

وإلا فإزف بين طن حبيب

دخول الحلال والاسطوانة سعي لمن دخله ان يوصل السعي
 يغور بانه من الحسب والاحسان وحكم استعمال العلم وارادته بارادته
 ريبا كان في النبيان وعنده حرم لكل مطلقا فيها وعنه ان استقبال الاستدراك
 منها سماع وعنده سماع الاستدراك دون الاستقبال وعنده سماع الاستدراك
 من السمان معط وان استقبال من المهد من جازر وعنده سماع ويكبر العمل
 خمس وكره وراي وسعي ان عدم رطله السرير داطلا والهدى خارجا
 وكبره دخولها بما فيه ذكر الله الان حاصه وكبره ان يعظم ولو برد السلام
 والادب مع يورحى يدان من الارض ولا يبول في شق ولا سرت ولا طريق
 ولا اطل بافع ولا في محرم مكره ولا ما راكن وسعي غير مسلط واذا فرغ
 من بولته فمسح لانه ان لم يكن حشا ان يعجل في بولته ولا يمسح من اصل
 ذكره الى راسه وينتزع والحب يستحب في نكاح جارح كسر يلوث
 ويصل ان حرم كسر عمر يلوث وقت اصاره حرامه وصل ان كسر في كل
 طاهر وجه ولا يحسن ان يحرق ونوم وكحور الاسحار وكبرها افضل لانها
 يصل على الحمر فان تعدى الحرام موصوع العاده منع الاستحجار وصل
 سحر في الصبي والاختفاه وان قام ما لم يورث الحرام في سماع الاسحار
 وقيل يمنع وكبره ان يسهر بك سميات سعي لمن استيقظ
 فانه حرم ان يبيد في سعي ولسي الطبع على ويرى وعنه غير الاستحجار
 من نس وجبا العول يطهر بغيره وكحور الاسحار يصل طاهر منق
 كحور يطعمه ولو طعم ابيده وروث وعظم وكبره ويصل بان

في سعة التوراة والقرآن
 الحرسه المان علينا بالقبلة
 نحن نقتل العيين واجبر العيين
 فصل وله المنزلة لكل
 واشتهر باحصانه غايه الشهر
 فقد تفرقت في واصفانه لا يحس
 ان كبره بوجه
 صاف الناع والذ واسد صل
 بالعلمين صاف الناع والذ واسد صل
 كذا سعي ساء وبالعلمين واستقام منتم البر
 اذ كبره في
 من المذهبين
 من الاتفاق والافتقار
 من الاتفاق والافتقار
 من الاتفاق والافتقار
 من الاتفاق والافتقار

في سعة التوراة والقرآن
 الحرسه المان علينا بالقبلة

في سعة التوراة والقرآن
 الحرسه المان علينا بالقبلة

المحصل لعدمه بلما وصل الحال منه وملكه وتلقيا من واكثر سوكا
منه ولا احد القوي فيه وان لم يحصل منه هو الاه ساع وغيره والاحسن للم
السفر مطلقا وعلان وجب وعلان وجب مطلقا لا حواء والمسالع اصاع وهو ما
جسد ابطال وملكه كراعه وسوقها بالمد وهو لعمري ان سوكا يحصله كجوز
فانه كجوز غيرهما غيره وحاصل السور وان سوكا اصبها ارتفاع فقط دونهم
لحسب اذا اراد النوم او الاكل او الشرب او الوطو باسا ان يحصله كجوز
وعنه السور حاصله وهو صفة وطول الاضمة كركه الا لفرع من فرع تركه والله اعلم
باب التميمي
يشترع اكل ما لعمري بالما حصره وسوا
رصد حاله من غير مباح طويل والا فكل ما يحسب لعدم اما حصره او كرهه
باستعماله عند رضى بدنه او عاقبتين او بطا بغيره وقيل جاز كجوز اللب
وعو طرف صر رادى حصره او حصره من غير وصل ان كان له حصار والا
وكو كجوز صوب رفقة او كرهه على ياله وخوف تركه او مرضه وكجوز كبر
بيعه ~~وكجوز~~ وساع عدم الاعادة وعنه احد وملكه من سوا الكما هو ملكه
بلينه تزياده ~~سور~~ وكذا بلينه من سوا الكما هو ملكه
في رطله وما قرب منه وكذا بلينه من ان قلته ولا بلينه من مرض العدم
او عده وملكه من سوا الكما هو ملكه بلينه من سوا الكما هو ملكه
وبلينه طلبه من رفقة وان سوا الكما هو ملكه من سوا الكما هو ملكه
وعنه ان يملكه من اجزاء الاطباء والكسرة وكجوز ملكه من سوا الكما هو ملكه
وليس له من سوا الكما هو ملكه من سوا الكما هو ملكه

ما لا يوطى ويحصى بلينه البهيم عوط وعند لزومه الامرات وان سوكا
ترى ما يحصى بعض اصنافه فانه بلينه من استعماله وملكه بالما
وعنه ساع عدم استعماله ولد ان المهرت بلينه من استعماله ما واصل
وقيل ساع عدم الاستعمال ولا يملكه كجوز موت كجوز
وان وصل مسافر الى ما وقد صاب الوصل او علم ان باليوم
لا يصل اليه الا بعد الوصل او علم انما وصله فان موت
الفرج او دخول وقت ~~الموت~~ وملكه كجوز الناصر
النه وصل يملكه يصل وقيل بلينه ان سطر بالما او كرهه
الوم - وسطل بالدم من بطلات الوضوء ويوجد
الما وملكه سوا كجوز ~~الموت~~ غير محرف
الدم سوا كجوز وان خالط التراب ~~الموت~~
عدا وصل يمنع مطلقا وصفتة ان ينوب ~~الموت~~
سوا كجوز ~~الموت~~ ولينه من سوا الكما هو ملكه
ان لا يزيد عليه وسوا كجوز سوا كجوز
وسوا كجوز وسوا كجوز وسوا كجوز
الدم الى من رفقة وما وص ~~الموت~~ وملكه بالما هو ملكه

بوت ولا لا يتصل بعينه على كظور ومن احرم غير من قبيل علمه
كمن احرم نفسه فلم يشر ارباب بلدا فته فانه يتقلب فانه وان
به في وجهه ثم قلبه نقلا فانه يتبع نقلا وعنده لا تقع وان العمل من
التي فرضت فانه يتصل الاول ويلحق الثاني ان لم يتبعه من اوله يتصل
ويستمر ان يكون الامام حاله وكذا لا يشترط نبيه الامام كما
في الجهد وعنده لا يشترط في غير الجهد وان اختلف كل منهما فانها انما الامام الاول
او ما بعده ثم يقع ويدل على مرادك ولكن العمل طس بهر افعالهم
لغير فانه كحرف ولا كحرف ان يتصل مسود ما موما وفعال حورا
انتقل اما ما لغت وعنده صح وعنده كتحال وعلج ان يكون الال
طما حصر ما موم فان لم يحضر لغت وفعال صح مسود او يتصل حورا
ما موم يتصل ان حورا له امامه وعنده لا يتصل ومن امام باقر
او جعفر والامام ^{ان بعد} يتصل الامام الثالث وان صيغة فته يتصل وعنده
ان كان من السلسل وعنده شاذ بناه وعمل صحتها والاصح وبطالان
وعنده لا يتصل فخور ان لم يتصل ان حورا او حورا ان حورا
لا يصح وان سوس اثنتان بعض الصلاة فام الصلاة فانه حورا
ماقاتها او ان يصح عمله صلواتا خلف مسافر بعد الصلاة
صح وجب الاصح والله اعلم
باب صفة الصلاة

تسلي الحسوع الهالك

فان يكون ان ذنبا مستورا لله بل لا يراه رسول الله ثم يشرى له
في حق ارباب يتصل ويعونه اذ اخرج من الزمان ليعول ارباب يتصل
في ما من الصفوف وبتحليل الاول في اوله وفيه الصف الاول والثاني
وتعريفه فان اختلف الاول ما لم يقطع فحينه وعنده صح ما لم يملكه
يعرفه فانما هي من صف الله اكبر منها فان زاد اكبر او قال الله الاكبر لغت
في الله بعد الله الله الحكيم وكوم ولا يتبعه من مدحه زنده او اكبر
زاد اكارا ويعتبر زنده ~~بالتحليل~~ جزا او تصاق الوو كسيلة
عنده وعنده من غير ~~بالتحليل~~ بل لا اكبر العاد ريلعه وتزده الاجرام
خاصه ولو يدان ذلك الامام ويرفع يديه تندا ونظرا مع ابتداء التخبير
وتسليم مع وعنده من حكمة رهاها فله وحدها ابريه وسن جعل الصلاة
وعنده يميز بغيرها واستعمل بغيرها الصلاة وكحال رهاها ان يفسد وعنده
سنة التي من روع اذ نبيه وعنده خبير وعنده من اول صدره وكحال العمل
كوع اللسوك وسن جعلها كرسية وعنده جعلها كرسية صدره وعنده خبير
وعنده من ارسا لها ان عمر ونوع وعنده من في العمل وبطرس جليل مسود
تسليم سرا وسن جعلها كرسية وعنده من في العمل وبطرس جليل مسود
بوت الاكبر وسن وعقل على والاهت والاهي واللاه ها يتغير بغيره
عود ما لله من السطان التلمج وعنده وجب العمل والاصح
الاصح والاصح وسن اسرارها وعنده كرسية وعنده من اكبرها
وعنده من اكبر من العمل وتقطع بانها قران وتقطع ارباب التمسك والاهت

بالتحليل

وعندهما من انما منزه ونقطع انما لعصر ايه الى العمل ثم بقرا الفاعل ويقطع بانها ركن
 وعندهما قطع بانها ركن الا اوله وسقط وعندهما كفت ايه من غيرها وعندهما كوه
 وعندهما ان لم يجر في غير الاول والآخر في سماعه وقطع ان لم يجر في سماعه
 فانزل سدده وادخله من باقائه في سماعها وسماع ان ايه سماع فان في سماعها
 عجزها بالامام واما موعدها مخبره وماى بها ايه موعدها مع الامام وعندهما
 موعدها وسنن تسكون الامام بعد ما بعد رعاها ايه موعدها وعندهما سنن الامام
 لعرضها ما موعدها مطلقا وبعدها موعدها موعدها موعدها موعدها موعدها موعدها
 فانها تقدر في من غير ما هو وعندهما ركن ايه بعد رفا وعندهما موعدها موعدها
 لعرضها كما عجزها في افعالها وسماعها في جهل سماعها فان في سماعها
 ضنده ومنت وعندهما موعدها موعدها موعدها موعدها موعدها موعدها موعدها
 الله والحرية لله ولا اله الا الله والله اكبر وعندهما موعدها موعدها موعدها
 بعد ركن فان عجزها فانه يفتقد في الفراه ثم بقرا البسملة وسوره فقه
 على وجه من طول المعصل وهو الموعده في موعدها وهو البسملة والاول
 وسنن الفراه بعد الفراه بسوره او لعرضها وعندهما موعدها موعدها موعدها
 اجر بسوره ووسطها ركنه بسوره في الفراه وعندهما موعدها موعدها موعدها
 تنقيس الشورى ركنه او ركنه في الايات وعندهما ان يفتقد في
 سماع وعندهما موعدها الايات وسنن الفراه ونقطع الفراه
 وانفق موعدها في موعدها وعندهما كفت لراه موعدها وعندهما

عجزها بالامام واما موعدها مخبره وماى بها ايه موعدها مع الامام وعندهما
 موعدها وسنن تسكون الامام بعد ما بعد رعاها ايه موعدها وعندهما سنن الامام
 لعرضها ما موعدها مطلقا وبعدها موعدها موعدها موعدها موعدها موعدها موعدها
 فانها تقدر في من غير ما هو وعندهما ركن ايه بعد رفا وعندهما موعدها موعدها
 لعرضها كما عجزها في افعالها وسماعها في جهل سماعها فان في سماعها
 ضنده ومنت وعندهما موعدها موعدها موعدها موعدها موعدها موعدها موعدها
 الله والحرية لله ولا اله الا الله والله اكبر وعندهما موعدها موعدها موعدها
 بعد ركن فان عجزها فانه يفتقد في الفراه ثم بقرا البسملة وسوره فقه
 على وجه من طول المعصل وهو الموعده في موعدها وهو البسملة والاول
 وسنن الفراه بعد الفراه بسوره او لعرضها وعندهما موعدها موعدها موعدها
 اجر بسوره ووسطها ركنه بسوره في الفراه وعندهما موعدها موعدها موعدها
 تنقيس الشورى ركنه او ركنه في الايات وعندهما ان يفتقد في
 سماع وعندهما موعدها الايات وسنن الفراه ونقطع الفراه
 وانفق موعدها في موعدها وعندهما كفت لراه موعدها وعندهما

١٢١

وغيره من غير ان يقطع الا بعد ان يقرأ الفاتحة ويضع يدها على الارض
وعند قطعها يركبها الاوتار ويضع يدها على الارض وعند كونه
وعند ان يركبها يركبها على الارض ويضع يدها على الارض
فانزل يدها من الارض ويضع يدها على الارض
عمره بالامام واما مورعها فمما خبره وما في يدها مورعها
بعد ولسن مورعها الامام بعد فانزل يدها من الارض
عمره بالامام واما مورعها فمما خبره وما في يدها مورعها
تاريخه من غير ان يقطع الا بعد ان يقرأ الفاتحة ويضع يدها على الارض
وعند قطعها يركبها الاوتار ويضع يدها على الارض وعند كونه
وعند ان يركبها يركبها على الارض ويضع يدها على الارض
فانزل يدها من الارض ويضع يدها على الارض
عمره بالامام واما مورعها فمما خبره وما في يدها مورعها
بعد ولسن مورعها الامام بعد فانزل يدها من الارض
عمره بالامام واما مورعها فمما خبره وما في يدها مورعها

كانت خاصة وعنده لا يقطع مطلقا وان قام فقامه سابق لسانه حال
له وقتها بعد ان يركبها الاوتار ويضع يدها على الارض وعند كونه
وعند ان يركبها يركبها على الارض ويضع يدها على الارض
فانزل يدها من الارض ويضع يدها على الارض
عمره بالامام واما مورعها فمما خبره وما في يدها مورعها
بعد ولسن مورعها الامام بعد فانزل يدها من الارض
عمره بالامام واما مورعها فمما خبره وما في يدها مورعها
تاريخه من غير ان يقطع الا بعد ان يقرأ الفاتحة ويضع يدها على الارض
وعند قطعها يركبها الاوتار ويضع يدها على الارض وعند كونه
وعند ان يركبها يركبها على الارض ويضع يدها على الارض
فانزل يدها من الارض ويضع يدها على الارض
عمره بالامام واما مورعها فمما خبره وما في يدها مورعها
بعد ولسن مورعها الامام بعد فانزل يدها من الارض
عمره بالامام واما مورعها فمما خبره وما في يدها مورعها

سورة التلاوة

وتستعمل في الصلاة مع هذه العسل والبيوت للتقوى والطمع ويستعمل مع
غيره في وقتها او في وقتها الا في وقتها او في وقتها
وتستعمل في الصلاة مع هذه العسل والبيوت للتقوى والطمع ويستعمل مع
غيره في وقتها او في وقتها الا في وقتها او في وقتها
وتستعمل في الصلاة مع هذه العسل والبيوت للتقوى والطمع ويستعمل مع
غيره في وقتها او في وقتها الا في وقتها او في وقتها

عنه مقلنا وسيد في اربعة عشر موضعاً من القرآن منها اثنتان في الحج وعندهما في التيمم ان ركعة اشد من ركعتين
من الحج فقط وعنده سنت الثانية وهو على المذهب سيد في الحج وعندهما في التيمم ان ركعة اشد من ركعتين
سقط بها الصلاة وعندهما في الحج وسيد في الحج واناب وسيد في الحج في الصلاة مع قرب الفصل فانه يعود
وعلى سبعة عشر ركعة في الحج وعندهما في الحج وسيد في الحج في الصلاة مع قرب الفصل فانه يعود
والله ان لم يخرج حار وليس في الحج في الصلاة ويحتمل ان يكون في الحج في الصلاة مع قرب الفصل فانه يعود
ويصلح ويصليها في ركعتين وحري واحده ولا يثبت في الحج في الصلاة ويحتمل ان يكون في الحج في الصلاة مع قرب الفصل فانه يعود
للإمام وركعة في الصلاة وسيد في الحج في الصلاة ويحتمل ان يكون في الحج في الصلاة مع قرب الفصل فانه يعود
انما صوم في الصلاة مع ما بعده كما يثبت في الصلاة في الحج في الصلاة ويحتمل ان يكون في الحج في الصلاة مع قرب الفصل فانه يعود
رأفت السجود بين السجود في الحج في الصلاة ويحتمل ان يكون في الحج في الصلاة مع قرب الفصل فانه يعود
به ان جعله في غير جاهل وناس وعندهما في الحج في الصلاة ويحتمل ان يكون في الحج في الصلاة مع قرب الفصل فانه يعود
كالعالمه بعينها ما عداها وركعة في الصلاة ويحتمل ان يكون في الحج في الصلاة مع قرب الفصل فانه يعود
فان سجود السجود
شترح الالتماس بالسرعة للمسلمين
كل ما كتب الصلاة مع سهو وعندهما في الحج في الصلاة ويحتمل ان يكون في الحج في الصلاة مع قرب الفصل فانه يعود
بذكره عشر محله غير السلام عند المصطفى عليه وعلى طاب
طاب يقرانه راكعاً او ساجداً واستوى السجود لسهو وان
امام ثقتان رفع اليقظانها وعندهما في الحج في الصلاة ويحتمل ان يكون في الحج في الصلاة مع قرب الفصل فانه يعود
وعنده ان ثقتان ونجارفة الامام من ان نبيه ولم يرفع وعندهما في الحج في الصلاة ويحتمل ان يكون في الحج في الصلاة مع قرب الفصل فانه يعود
سقطه ليصلح معه وعندهما في الحج في الصلاة ويحتمل ان يكون في الحج في الصلاة مع قرب الفصل فانه يعود
وكان في الحج في الصلاة ويحتمل ان يكون في الحج في الصلاة مع قرب الفصل فانه يعود

فمن صلوا بجمعها وصل تعدد لهما ان اختلفت كلهما وان لم يمس سجودا
مع عصر الفصل وعنه فانه ان كان في التمسيد وعنه قضاءه ان عصره
ويان في التمسيد ثم يتعلم وعنه منع القضاء مطلقا وعنه مطلقا
من ترك سجود السجود الواجب عند صلوات السلام ولا ينظر ان ترك
وصل بطلت وصل بطلت مع ترك ما فعله ولا يمسى للسهو من صلاته
وسجود السجود وقطع بان الصلاة العرفية وانما انما
باب صلاة التطوع
به فصل فضيلة الصلاة على غيرها اجمع وعنه فضل تعلم العلم وعلمها
رهبيا وشموعا وصلات الصلاة بعد الجهاد وانما لانها فقد مد علمها ووقتها
منها ما ليس له الجماعة وعنه فصل التمسيد على سعة العلم وعنه
عام الليل واليمن اليوم وعنه وحسب وكوز ركبها وعنه منع من ركبها
وعنه ان من جاز ركبها وان وجب ذلك ويقضيه وعنه منع من قضاء به وعنه
بعد صلاة العشر وقبل سائر فضاها ما لم يطلع الشمس ويطوع ما ان اقلها
واكثره احد عشر ولا يطوع بواجبها وعنه كرم وصل كرم من غير عدا
وان او تر واحد عشر وان او تر سبع سجد بما سوا تشهد وصل الفاتحة
والسلام وصل سائر كل ركعة وان او تر سجد سجد هين وذلك ان
وقبل سائر كل ركعة ونون تريند فان سجد سجد الهدي
وصلت بالماله ودر صل وعنه صلاة العسا ونون في وقت المغرب
ان في وقت العشر وفضل اخذ الليل كمر وثق لا مطلقا ونورا او تر صلاة

نحوه وانه

واللاويك سجد وور اليا سجد الكافرون وسنت في العالمه بالا حلا صل وصل
بين ان لو ركبها بالا حلا صل ورا العود دلس ونسرت العود ما بعد العمام
من الركوع وسنت في جميع السنة وعنه يستين صل رصا الا في غير
وسرع بيد ووعوت للامام فهدر اللهم انما سجدك وسهدتك وسجودك
وسوب التكن ويومين تك وسوكل علكين ونثنى علكين الحمد كله ونشرك
ولا تكفرك اللهم انما سجدك وركن صلتي وسود والكل سعي وسجد حروا
رحمتك وحسن عداك ان عداك انما سجدك بالخير والحق اللهم انما سجدنا
سجد هديت وعا ما سجد عاصب ويوليا سجد هديت وبارك لنا
عما اعطيت وفتنا سجد ما صفت انك صفي والاصفي علكين انما
لا يبدل من واليت ولا يغير من عادات تباركت ربنا وانما سجد الله
را يعود برصا ان من سجدك وبعثك من عفو يدك وانك انما لا صفي ثقتنا
علكين انما سجد على علكين وسنت من سجد اللهم صلواتك
وسنت ما من اطام من حكمه وعنه من سجود معه وعنه ثباته في الدنيا
وعنه صفر وعنه ان لم يسجد دعا ويغير ان يقنت في عشر ركعة
وكيف غيرها ما لم تنزل مالك اليها تازله فان نزلت بهم استغفرت
بلكام العجب وعنه وانبي وعنه ما زنه وعنه سنت للامام جماعة
وعنه سنت لكل مهمل ان يقنت في كل ركعة وعنه في كل ركعة فقط

وعند سحر الحجر والمغرب وعند سحرها وور العشاء ومنع منه لرفع الزوايا
 نعت وفضل بعد ما سرت الجماعة السيرة النبوية فتسبب
 عند الحجر وسر خصمها وسر الاصل على كبرها وتبره الكلام
 وفضل الصلاة وفضل الاضحية ويتأكد ان علي عرجا وعنه يصعد سم الله
 عليها وتشتق زعمان صل الظهر وقيل بيئت اربع وفضلها
 بعد ما وفضل سنة العرس بعد ما فتنا وفضل حج بانها في الوجب اداء وفضلها
 بان لا يسهل الظهر وسعى شنت وبسبب بعد ما وبعد المغرب والذبح
 ركبان وفضل شنت اربع صل العصر وتشتق السراوية في رمضان عتقا
 عرس ركعه في جماعة من سببها وفضل وصفت السراوية وفضلها
 بعد سنة العشاء ولا يصلي صل العشاء وحده وفضلها الطلوع الي الثاني
 وعلاها في المسود وعنه فضل الدم وفضل دعاء اول الليل ويستحب
 من كل اربع وسلام في كل ركعة ومن اوتر به صل بعد لم يتق
 وتذبح لم لا يوتر وقيل ان صل بعد اوتر وعنه وقت تقضه وعنه
 وعنه خير في تقضه وتفضل صلاة الليل وفضل الصلوة الا خير
 من شنتي فان طلوع بعد سبي كره وعنه جاز وان زاد على اربع
 زياره صلى وعنه لا يهدى وتفضل صلاة القاعد بنصف اجر القاب
 ون يربيع الجبال كمال مقامه وعنه يقبض ثواب وان غطوع صل

لفا وعنه جهج وكور لده الصيام على طول سن كما حور في لوسم وعنه
 كسر الركوع والسجود وفضلها زيارا وعنه فصل طول الصيام وليس
 صلاها الصبح من روال وفضل الهن الى البروان وسنت غبا وعنه سن الدراية
 عليها ونسب صلاة الاستسقاء وفضلها الجماعة وسنت صلاة السمع
 وفضل حازت وفضل حركت صلوات اوقات الهن
 وفضل وقت ابي من طلوع الفجر وعنه يدخل من صلاة الى ان تطلع الشمس
 ويدخل الثاني من طلوعها الى ان ترفع قمر ليلة القدر من صامها
 الى ان تزلزل وفضل تقوى بانه ليس وقت ابي وفضل يقضى بان لا يهدى
 الجمعة وفضل للدراية من صلاة العصر ولو جمع الى ان تصعد الشمس
 ويكفي في الخامسة بقرب الغروب حتى يتم وعنه حج بان لا يهدى
 فلا شعور الطلوع المطلق في هذه الاوقات والصلوات خمس الف
 تمنع منها منها وعنه حور وكور ركعتا الطواف واعداده الجماعة
 وعنه حاز اعادة الجماعة بعد العصر والعصر وعنه تمنع منها وحازت صلاة
 الحسار بعد خمس وعصر وعنه تمنع منها وعنه تمنع بعد الفجر
 وعنه حور في غير ما كاله خفيف عليه فانها حوز مطلقا وعنه الفجر
 فيها وعنه تمنع كما تمنع من غيرها وعنه لا يمنع وانه اعلم
باب صلاة الجماعة
 وفضل الجماعة وعنه شرطت وعنه تسنت للصلوات الخمس على الجمال

وسنت في الفسوق وفضل تفرغ على الغفابه وحمل وصفت له وفضل
وتسن للسا وعنه حازت وعنه طهر وفضل وصفت اذا الصلح وسن
صنور كما علم الزكاه وعنه سابع في طهر وفضل كره للسا به وفضل كره
استغشده وفضل عليها والمسجد العسوم الاكثر كرها وقد الامام
على الاقرب وعنه علم الاقرب وفضل علم الكل ما علمت الحما
عصومه وفضلت الحما على اول الوقت وفضل علم اول الوقت
علمها وعنه الامامه مسود له امام رابع قبله بلا اذنه وبها
ان تافر وجناق الوقت فان جا بعد ستر وغيره فعنه حوزة
والصبر الامام ما هويا وعنه متع من العلم وعنه ان كان الامام الامام
جاز والاولا ^{حازت} اعاده الحما على امام رابع وفضل كره
وفضل طهر في عشر مساجد الاسواق ولا تفرغ اعادتها فيما
امام رابع وكرهت اعاده الحما على طهر واطلده وعنه والاصوي
وعنه سنت وعنه مع تلايه فاقول وازن صلح حذرت الحما او
مسود اعتبر وقت لاي سن اعادتها طهر ولو كان قد صلح
الا المذهب وعنه بسن عتي في المذهب واذا فرغ الامام شق
بدايه وعنه لا يستعملها وفضلت ان الاو لم يصبه وتسن اعادتها
المعاده نفاك وبيدرك من ادرك الركوع مع الامام الركوع وفضل ان

ادرك الطائفة ادرك الركعة وفضل يد زكاه ولو شك في ادر كركه
وان رجع الا ما فعل ركوعه لم يدرك ولو اصر قبل رجع ولو ادر
ركوع الامام صليت وتختفي بركوع الاصر عن بركوع الركوع ولا تفرغ
بركوع الركوع عن بركوع الاصر ويفضل ان يانه ايها وعنه اغتربت
مع بركوع الاصر بركوع الركوع ويدرك الحما من كبر صلح السلام
رما ما وفضل ان جلس ادرك وفضل ان كبر بركوع الاو وفضل
السا به ادرك وقيل ان ادرك ركعة ادرك الاقلا وقطع مان
ما ادرك المسوق اخر صلواته وما تفناه او ايا عليه ويد الاستماع
والعود وفضل السور وعنه يقطع بان ما يدركه اول صلواته وما
بصده اخره الا بعد العود ولا يفر اسوره ويقول ذلك
عند يد ركع ويسن له وان فعله وان ادرك من المذهب او المذهب
ركعة بسنك عصب الحرك وعنه بسنك عصب ركعتين
رسم من بودك الصلاة من يصعبا وعنه وقائل المبروم صالح
طهر اخره وفضل الامام بسنك عصب وقيل وفضل ان ايتي بقاء
او وعنه او قائل المبروم صالح او مسنك عصبين لغت
بينهم فتنه من صلح وعنه فتنه وحت ان يتبع الامام امامه
ولا تسعد صلواته ان كبر للاصر وعنه ان تفرغ لغت وفضل

وسنت في المسح وحمل ثوبه على الغنابة وحمل وحسب منه وحمل
وتسن للساو عنه حازن وعنه نكح وحمل وحسب اذا الصبر وسما
عنوز كما ذكرنا وعنه سأل في غيرها وحمل كره للساو وحمل كره
استخسده وحصل عليها في المسح العسوم انما تنجزها وقد اذنا
على ان قرب وعنه علم الا لرب وعنه علم على الغل ما علمت الجاء
عصوبه وقد منت الجاه على اول الوقت وحمل عدم اول الوقت
عدها وعنه زالا منه مسود له امام راب قبله بلا اذنه ولا
ان نافر وضايق الوقت فان جا بعد شتر وغيره فعنه يجوز العلم
وخص الامام ما هويا وعنه متع من العلم وعنه ان كان الامام الا
جاز والاعلام ~~و~~ اعادته الجاه على امام راب وحمل كره
وحمل كره في غير مساجد الاسواق ولا نكح اعادتها فيما
امام راب وكرهت اعادته الجاه على واطلده وعنه وزالا
وعنه سنت وعنه مع اللان فاقبل وان علمي حشرت جماعة اود
مسود اعتبر وقت لاي سن اعادتها في غير ولو كان قد صلوا
الا كرهت وعنه بسن عني في المعرب واذا فرغ الامام شقها
يد ابعده وعنه لاسعدها وعنه بان الاول وعنه تمت اعادتها
اعادته نكح ويدرك من ادرك الركوع مع الامام الركعة وحمل ان

ادرك الطائفة ادرك الركعة وحمل يد ركها ولو شك في ادركه ركعا
وان رجع الامام وحمل ركوعه لم يدرك ولو اصره قبل رجه ولو ادرك
ركوع الامام وبينه وتشفية تكسر الامام عن تكسر الركوع ولا تفتي
تكسر الركوع عن تكسر الامام ويفضل اتيانها عنده اغتربت
مع تكسر الامام تكسر الركوع ويدرك الجماعة من كبر صلوا سلام
رما مع وحمل ان جلس ادرك وحمل ان كبر نكح الا اول وحمل
الساو ادرك وقيل ان ادرك ركعة ادرك ركعة فلا وقطعت
ما ادركه المسوف اخر صلوا وما قضاه اوها عليه في الاستصحاب
وتعود في ركوع الشوك وعنه يقطع بان ما يدركه اول صلوا وما
يصله اخره الا سجد ولا يعود ولا يقر سور ويقول ذلك
عني يدركه ويسن له وان فعله وان ادرك من المغرب او الثلج
ركعة سجدت كرك وعنه بسن ركعتين ركعتين
رما من بودك الصلاة من عصا وعنه وقافله ظهر يوم صالح
ظهر اخر وقت الامام سجدت من وقيل وحمل ان اتيه في قافله
او عكسه اوقافه ظهر يوم صالح ظهر اوسجدت من لفت
بينهما مفتخر من سجدت وعنه لفت وعنه ان يتبع الامام امامه
ولا تعود صلوا ان كبر للا حرام معه وعنه ان نكح لفت ولين

وتعد من ان سلمه وصح واصل ان سلمه لغت وان سلمه بانه نزل
ان سلمه ان فعله به هو او بطلان ان لم يجز ولا يجز سبقه بغير
ان سلمه في السلام ونظره ان يساوي ولا يظن ولا يظن ان يساوي
بطلت واصل بطلت بالركوع وعند قران ركوع اوسى واصل ان يساوي
ان بطل صلواته وان ركوع وركوع واصل ركوعه بطلت وعند الاصل ركوعه
وواصل بعد لغت الركوع وعند اللغو او تيقن بان الركوع كركن
تضع يديه كالتنين واذا علم بان الركوع او ركوع واصل واصل
من عادته بغير ركوع معنى ان يطرح ما لم يشق وقيل سفت ما لم يشق
الجمع واصل من مالم يسجد او قصر او طول وعند جاز وعند ركوع وسجد
ان صلواته مع امامها وظهور ركوع الركوع الاول ونفسه بطلت
ان على المسوي ويجزى للركوع المنها ان المسوي ان استغنا ذنته والركوع
باد الامامه
قدم الافزاجودة واصل
ان عار من واجب الصلاه واصل يسجد المسوي واصل واصل
عاده في الافقه وعند تقدم الركوع وقدم ركوعها الاستغناء
لا الاورغ في الاقدم حكمه اصل اعتبار بغيره بغيره واصل اعتبار
بابا به واصل اعتبار بغيره امامه الا في الركوع ولا ركوع امامه العبد
ولعدم احركه ولا ركوع امامه بغيره واصل امامه امامه امامه

تنظر به

صرك ولعدم احركه ولا ركوع امامه اعلم وقدم العبد وعند تقدم الركوع
وعنده يستويان وساعتها امامه ولد الربا وغيره كراهه وان اذن
ان اصل المقبول لم يجز واصل ركعت وركعت امامه اقله
وعنده لغت وركعت امامه اقله ان اورجك ولين ولغت امامه
فان سوطها وعند ركوعه وركعت ركعت في ركعت ولغت ركعت ركعت
ركعت امامه الصي عمله ولغت بباله وعند ركعت في ركعت ركعت مطلقا
في الصلوات والركوع ولا تقبل امامه الصلاه بغيره وركعت ركعت ركعت
وواصل ركعت في الصلاه واصل ركعت في ركعت ان كان فارسه واصل
ركعت ان كان فارسه دوله وقيل من ركعت في ركعت فارسه واصل
ان يامه في ركعت في ركعت بغيره وان ركعت امامه من ركعت ركعت
في ركعت ان ركعت في ركعت امامه ولا تقبل امامه كما في ركعت ان
ان سجد ولا تقبل امامه احد بغيره بطلت ولا امامه في ركعت ركعت
ولغت من ركعت ركعت او سجد وركعت ركعت امامه من ركعت ركعت
ان ركعت ولا تقبل امامه اهي وهو ركعت ركعت او ركعت ركعت
لا يبيح في ركعت ركعت ركعت الركعت وركعت ركعت امامه
امام اكي العاجز غير القيام لم يرض بركعت ركعت حاله او ركعت ركعت
بغيره عند صلواته خلفه واما وعند ركعت ركعت امامه امامه امامه

رواه عنه وان ترك الامام ركعا او سرفعا عند دون المأموم اعاد
 المأموم وعمل ان شاء في الصلاة اعاد وان ترك ركعا او سرفعا
 عند المأموم وعنه بعد المأموم وعنه كلف ونعذر
 ركعا او سرفعا محلفا به من غير ما قبل ولا بعد والله اعلم
 ما روي الامام او المأموم في مسجده وصلى الجماعة
 مستوى العورة على الامام ولا يصح قد اده ولو بالاحرام
 كرهت وعلقت وعمل كلف المحرم وكوفا العذر وعلقت ان تقابل
 في الغيبة وعمل لغت وجهه اذا تقابل في قولهم وكوفا المأموم
 جهنم وعمل جاز في الميم وتيقف بالواحد من بين الامام فان
 وقف خلفه او من يسار له لغت وعنه كلف ان كان
 خلفه وقف وتكلمه ان اسي على ظهره الى الرخام وعمل منع ولو في الامام
 ما امكنه وان وقف المراه فذا لغت صلاتها وان وقف مع راح
 لم يطل صلاتها وابل طلت وعلقت ان ياتم بالامام من سراه ولا يوراه
 اذا سمع النكس وكما في المسجده وكنت لغت وعنه كلف السجود وكنت
 مطلقا في السجود والفرج والصلح ان راه لغت وراه في المسجده وكنت
 وقد خافه مع امكن الامام ولو جاز في الامام في المسجده
 اتصال الصلوات وكنت على الامام كثير وعنه كلف وعنه كلف
 مرد التعليل وقد ان وعنه لغت صلاته ويساغ على المأموم وعنه كلف

باب الاعداء التي ينبغي تركها في جماعة
 بعد الاختيارين وخصه طعام وهو يخالج اليه وكوفا على نفسه او ماله
 او موت قريبه او فوت رفقةه ويعذر عليه بفاسح ما هو في
 من التواضع والتواضع في السفر دون الحضر وعنه ان كان في
 وعمل عند الظلم في السفر دون الحضر وعنه ان كان في
 وعنه وكوفا وعمل سفره وعنه ان دخله اسي ما او عمل

مسجد

باب صلاة الجمعة والله اعلم
بما يلي قايما فان لم يسطع او شق

عليه لصلاة او باصبر روع فانه يصلي قاعدا ويسر تيممه وعمل كلف
 وعمل ان اطال القراءه تربع والا فترش وعمل ان لم يسطع قاعدا
 على جنبه الا يبتدئ بها وعمل لزومه وان تركه فادر وصلى على
 ظهره ويركبها الى الصلاة كثره وعلقت وعنه لا يصح ويلتزمه الا يابركونه
 وسجده وما امكنه ويوقى بطرفه ان عجزنا او يابست فاضرا
 العمل بقلبه وتيقن في غير الركوع والسجود والركعة القيام
 والاصح والركوع قائما والسجود قاعدا ويلتزم من ضاقت
 منها على القيام او السجود الا يقال اليه ونهها وكنت في قاعدا
 منضرا وحالها في جماعة يعلمها وعمل فصلت الجماعة وعمل لزمه قائما

وسامع للمدعي الصلاة مستلقيا بقوله من طلع انه يتفقه وال
باب صلاة المسافر تقصير من انشد اسفر اياما
وعلى قصر الصلاة الترتيب وعمل قصر من ايام غير النزهة والظن
وعلى قصر ان كان سفر طاعة وقصر نيته عمره فقد صح ويقتصر
ان يكون زيدا سنة عشر فرسها مسافة لو كان اربعة برد
وعدا وانما يجوز فيه قصر الراحه الى ركعتين وانما تقصر
اذا غار في خيام قومه او سوت بلدة وتخص مسافر وغيره
كالاسير وغيره لا يتقصرون وقصر عدد والبراه تبعان في
في نيته وغيره وقصر في جميع ظلمة او حجب من ايام
وعلى منع وقصر على من عمره اياما وقصر القصر على الامام
وعلى قصر الامام وعمل كره الامام وسن فعل سنة النبي وخبر
من عمرها وعلى سن ثلث عمرها وتشرط فيه القصر وفعل
القصر لا يبدل في نوى الظاهر فانما هو استطاع بان يرضى الركعة
والبراه شهر سجد اياها ويقيم في اجمع قصر الصلاة في
كرات السنينة كما في ذكره صلاة قصر من سفر وعقد
وقيل قصر وعمل قصر في الثانية دون الاولى ويصح في جميع
مقتضى مسافر وعمل مسافر في الفصد وثلاثة بعد وجوبها

الصلوة ثم وعده قصر وقصر في ايام صلاة سفر وذكرها فيه وقيل لزومه
في ايام وعصر ان ذكر في سفر اخر وعمل في ايام وان كان
مسافر ايامه مطلقه وعمل في جميع ايامه انه وكذا ان لو كان
غرف اربعة ايام وعنه يبع ان لو كان اربعة ايام وعنه ان لو كان
عشر ايام صلاة انه وعمل ان لو كان ايام ايام ايام وصحت يوم
الرجوع والكره من الكراهة وعنه لا تحسب في قصر من اقام
لعصا حاشية ذلك في ايامه لا يباع فراع الحاشية في الكراهة وعمل اقامه
بجميع ايامه الظاهر في السفر ولا تمنع الترخص وتبين من شرطه
وعنه ان كان له به حاشية انه الا قصر وان من ملك له في اهل اوقاشيه
ان من عارف ووطنه بنبيه رجوعه بالقرب كاحده ان يتقصروا في
حتى يبارقه وان لم يقبل الرجوع بل ذلك كما في ان يتقصروا في
البلد اقام به اقامه مطلقا في ايامه لا في سنة وعنه في
منقطعا فان كان دايما مطلقا في ايامه وعنه ان من قصر في
وسامع ويريد وكسوة وعنه يتقصرون في ايامه وعنه في
باب الجمع فصل في ركعة وعده صلاة في السفر
وتكون في الظهر والعصر والمغرب والعشاء سفر قصر وعمل جائز
في سفر قصر وعمل منع في غير ساير وعنه منع منه غير ساير وركعتين

مسحور الى النامه و جاز في وقت وعنه لا يجوز و جاز ~~في وقت~~ لفا
ومسحور بيل الثياب و جاز يشق ~~في وقت~~ الدهاب فيه وعنه ~~في وقت~~
لمسحور والبلع و جاز ~~في وقت~~ لظلم و متوجع المظهر يد الظهور والعصر
مسحور يد المغرب والعشاء و جاز ولو في وقت العشاء وعنه ~~في وقت~~
تظهر والعصر والمغرب والعشاء و جاز ~~في وقت~~ لظلم لظلم لا يحل
و جاز ليد مسحور بارده بليله مظلمه و جاز لا يحل و جاز
ومسحور النامه و جاز يفضل في السفر و جاز ~~في وقت~~ لظلم
مسحور في السفر وعنه جاز ~~في وقت~~ في قصر قصر مثل مرسى او شفا
قال العائلي اراد ما يدعي ذلك الحطه والجماعه قال صاحب المحرر
من العائلي يدل ان اخذ اركانها جميعه ~~في وقت~~ و تشتره
النبيه للجمع و جاز ~~في وقت~~ غير نبيه فان جمع في وقت الاول
فتشترط النبيه عند احرامها و جاز ~~في وقت~~ فتشترط قبل فرائضها و جاز
او احرام النامه وقيل واحرام النامه و جاز ~~في وقت~~ و تشترط
تقدمها على النامه و انما الاله الا بقدر الاقامه والوهن وهذا
ان ذكر مع ذلك يسيرا جاز وعنه ساقفت السنه بدهما وتسهلا
وجوب العذر عند احرامها وسلامه الاول و جاز ~~في وقت~~ و جاز
فيها وان جمع في وقت النامه اشترطت نبيه ~~في وقت~~ لظلم

من وقت الله و يقيد بها وقيل عالم يفتق عن فعلها وقيل اشترطت قبل
ان ينقضي ~~في وقت~~ رخصه او رخصه ويشترط وجود العذر في وقت النامه
واشترط الترتيب و جاز ~~في وقت~~ اليريب بالنبيان و جاز ~~في وقت~~
مطلقا ولا يشترط الامر الاله ~~في وقت~~ لظلم لظلم في وقت المغرب
مسحور بعد السجود و جاز بان صدق ~~في وقت~~ وعنه كغيرها و جاز
ساعة فيها الجمع والقصر مطلقا وقيل جاز ~~في وقت~~ لظلم لظلم
باب صلاة الخوف ~~في وقت~~ لظلم لظلم
و جاز ~~في وقت~~ لظلم لظلم ان كان العدو و جاز ~~في وقت~~ لظلم لظلم
مسحور ~~في وقت~~ لظلم لظلم و جاز ~~في وقت~~ لظلم لظلم
الاول و جاز ~~في وقت~~ لظلم لظلم الى النامه فتسوي و جاز
فاذا سوي في النامه سوي بعد الصف الذي ليس ~~في وقت~~ لظلم لظلم
~~في وقت~~ لظلم لظلم و جاز ~~في وقت~~ لظلم لظلم ان كان ~~في وقت~~ لظلم لظلم
العدو و جاز ~~في وقت~~ لظلم لظلم ذات الرقاع ~~في وقت~~ لظلم لظلم
ظايفه ~~في وقت~~ لظلم لظلم فاذا قام الى النامه فارقه
و جاز ~~في وقت~~ لظلم لظلم و جاز ~~في وقت~~ لظلم لظلم
فرازة ~~في وقت~~ لظلم لظلم فاذا ~~في وقت~~ لظلم لظلم
بغيره و جاز ~~في وقت~~ لظلم لظلم انما ساقف القضاء بعد سلامه

وتفضل هذه الصفة وصلى ان كانت الصلاة مغربا بالاولى ركنه
ركعه ولا تقبل ركعتيه وصل ركعتين وصلى ان كانت رابعة عشر
كل طائفة ركعتين واذا فرغ من السجود الاول من ركعتين او الاولى
فارقته الطائفة الاولى والسطر الخامس والسادس والنتيجة فاذا
السادس قام وصل انما عارفة الاولى وينظر اليه في الصلاة والار
من ركعتين او ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين فانها صلوة الصلاة
وسطر الصلاة الامام والاخرى وصل ان كان كان صلى صلاة
الكل وان كان بعد صلاة صلى صلاة الاولى وسطر الصلاة الامام
وبعد الاولى وصل بطلت صلاة الكل وصل تحت صلاة الصلاة
صلى وصلى ان صلى على غير ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين
ومعنى وسطر هو صلى الاولى صلى الصلاة الاولى صلى الصلاة الاولى
ولا يصل هذه الصفة ولو قضت الثانية ركعتين وقت فاراد
الافاق وسلك من صلى وان صلى الاولى صلى الصلاة الاولى صلى الصلاة الاولى
كثيرا بن مسعود فانه صلى صلى ان صلى ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين
وسلم بها صلى ان صلى الركعة الثانية ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين
ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين
ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين
ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين
ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين

الركعتين وصل ركعتين ولا يسقط ومنك اشترط ويلتزم فعل الصلاة
حال انما صلى والركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين
انما صلى ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين
وعنه الركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين
باب صلاة الجمعة وتفرغ عن كل رجل مسلم
مكلف ولا يحل على امره ولا يصح ولا كما ولا يحل على
عبد وصل ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين
وان فقهه صلى ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين
السيد ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين
وسطر ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين
وتنصحه صلى ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين
في فقهها ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين
ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين
كالاصح قبيها ومن صلى ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين
عليه ويصلى ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين
صلى الركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين
و صلى ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين

صلى على وجهه صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة له الصلاة في الاضحية
 يدوم السفر يومها بعد اللزوم وكبر الصلاة وصل الاضحية
 جاز للحراد خاصة وكبر بالزوال وجازت وقت العبد
 وجبت به وعيد جازت في الساعة السادسة
 في الساعة الخامسة وكذا انما كبر بعد الزوال وعلى الاصل ففضل
 فيه وصل جازت بعد طلوع الفجر ولو صل طلوع الشمس
 بعد وجب ولو كبر في وقت الظهر وجب الظهر ان صل
 معها ومن ظهر ان صل في وقت الظهر وجب الظهر ان صل
 الظهر وتنفذت باربعين فصاعدا وعند انعقدت بمسند
 وعند العبد سعة وعند العبد خمس وعند انعقدت تاريف
 وعند العبد سعة وعند العبد سعة وعند انعقدت تاريف
 ثانی عشر وجب اعتبار كون الامام في الصلاة على العبد وصل
 طهر او نصح العبد صل معها كما يثبت بكون طهر ان يصرف
 صرنا وقيل ان انقضى ظهر اساع وقيل وجب انما ما جوف
 وصل ان كان بعد ركعة ولا يشرط لصحتها اذن الامام وعند
 اشترط وعند اشترط ان لم يتعد وعند اشترط لو جوف
 لا يجوز انها وجب السعي اليها بالند الفشاي وعند وجب بالاول

صلى وجب بالزوال وجازت في اكثر من موضعين الحان وصل في الصلاة
 وقت وعيد ثارت مطلقا وعند طهر في اكثر من موضع مطلقا وقت
 منعت سفره بالاجرام وصل وقت المسبوقه شروع
 انقضت وان وقتها انما صلح في وقتها وزن هذا الحال صلح
 وصل صلح وعيد ونسب في عصرها ورفض وليس الصلاة في
 والتكبير اليها منقضا بعد طلوع الفجر وصل سن بعد الصلاة
 وسر اللزوم الزمانه استعمال الصلاة وزنا تنقل بالصلوة والذكر
 وكبر في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يومها ويغير سواء الكبر
 في وقتها ويكثر الدعاء ورجعت سنك بعد العصر وكبر وصل كبر
 ان يصرف وكبر مكانه وحرم ولو كان العصر ولده او غيره او غيره
 صلى لده واستطرد له ما خطبان وعند اشترط خطبه واستطرد
 في خطبها ودخل وقت الخطبة او قول الحمد لله والصلوة على رسوله
 ثم صلى الله عليه وسلم والمواعظ وصل اشترط في النامه واستطرد
 صرنا ابيه وعند اشترط بعضها وصل اشترط في الاول وصل النامه
 وعند ان لم يقدر ساع ونسب امر الاله صل الخطبتين كما استطرط الصلاة
 يدومها وصل الصلاة وصل ان لم يصل من الخطبتين او يدومها وصل الصلاة
 ساع وساع ان خطب يحدا وجهبا وعند استطرد له الطهارتان

وعنه اشتراط الكبرك وان حطب واحد وصلى عمره ساع وعده بسنة
ان ينفق لاصها واحد وعنه ان كان لغز جاز وان لم يحضر المصلح
ساع وعنه بسطرط حضوره ان كان جاز حلاله ونسبت ان حطب
منبر او موضع عال وسلم على من عرفه ولم يتسلم على الامام وليس اذا
عكس ثم ان جلس الى فراخ الابواب فكيف ليس الخطين وعنه بيشتر
من بعد على سبب او فخر او عشاء او عشاء ثلثاه ونقصه الخطه وبيان
للمسلمين وسبب دعاء في الاول كما سن في الثانية ويرفق بدينه
ان استند برمي في الخطه من قبل ان يستدبره لفت وبنى قول الله في الخطه
ومن دخل وهو حطب صلى الله عليه ولا يجوز اليراده علمها وكوز الكلاله
الخطه وبعدها وبعدها ومن حرم وهو حطب الاله او لم يكن
وعنه حجب كبره وعنه جاز وكوز الصلاة على الرسول عليه
وقته اسدنا عليه وهو كبره وكبره عنته وكبره شرب الماء ان يجرها
ومصلح ساع ان عطش وينزل اذا فرغ من صلاته ركعتين فيها
ونسبت لانه لم يجرها بعد الا في الايام الحرام وهو العاشرة بالتمام
سنة في الايام الحرام وهو العاشرة وهو العاشرة بالتمام
بالعاشرة ونسبت في الايام الحرام وهو العاشرة وهو العاشرة
وقطعتان لاسنه لهما وعنه بيشتر منها ركعتان وعنه بيشتر

ونسبت بعد ما سنت ركعات وعنه بيشتر اربع وعنه قطع بان لا سلمها
ونسبت من ادرك منها مع الامام ركعتين وعنه ان ادرك ركعتين
والمنذهب بتم طهرها ان كان دخل بنية التلويح
طهر او عمل ان لو كسب عهده والتم طهر اساع واذا وقع العدا على الجماعة
بالعهد وصلى ظهر اساع وعنه لا يجوز كالتمام وعنه سطرط
ونسبت العبد بالجمعة وبعده لا يسقط وايضا
باب صلاة العبد
وعنه نسبت على المنذهب على الامام او نائبه يقال اهل بيته كونهما وسطرط
لها شروط الجماعة واستسقط كسبها الا بسلطان وعدد الجماعة ولا تقام
الا في بيعة وعنه لا يسقط في بيعة الا في بيعة العبد والمطهره والمنفرد
وساع للمطهر حضورها وعنه بيشتر وعنه كبره وكبره كسبها ودخل وقتها
بالحول وكسب صلاة العبد لا يطهر العسر ونسبت عمل الا على والاسمال
حصى باكل من اصحبه وناضير العطر وياكل منه ما حرمه ونسبت الامام
ما شربا بعد صلاة الفجر ويحون مطهر اللذات وعنه نسبت الفطر وعنه
ونسبت لكس احسن ثمانية الا ان اعتكف فليس ان تجزى وماب
اعتكف ماله ما عده الامام ~~فليس~~ وعنه غيرهما ~~فليس~~
الحصر على الكالم وكسب الجماعة لا عند ونسبت لاهل بيعة
ونسبت اذا غدا من طهره ان لم يفرغ في الشرك ونسبت المصلح ركعتان

بغير الاحرام سبعة ثم كبرتها وعند بعض روايات سبعة وثلاثون
والاصح سبعة والخمس اربع الزوائد وعلم الخبر وزغير والمانية خمس
وشترع قبل قرانها وعنه انما يجبر بعد القراءة وعنه شترع التكبيرة في الاما
خمساً وهي التاسعة اربعا وعنه شترع التكبير لاهل العصر وعلاوة اها
اغترب ذلك التكبير وشترع بعد كل تكبير وبشترع بعد كل تكبير
ذاتين وقطع بانهم غير موافقين في ذلك وعنه وصلى على الرسول الله عليه وسلم
وعنه شترع الدعاء بعد شترع التسليم واليهليل وعنه شترع التذكر والصلوات
الرسول الله عليه وسلم وعنه شترعوا وصلى على الرسول الله عليه وسلم وشترع
التكبير في الروايات والتكبير بعدها وعنه شترع التكبير ويقين في الروايات
بها وسر في رواية في الروايات والاصح بالفاصلة وعنه شترع في الروايات
بغاف ورواياتها بالفاصلة ومن ادرك الامام فاما بعد التكبير
الروايات وبعضها او ذكره فعل الركوع لم يأت بها في حديث بعد الصلاة
طنين فلو حث قبل الصلاة لفت الخطر وعنه شترع في الركوع
بانها كخطبة في حرم في حرمها الا في التكبير في حرمها والاصح بانها
ورجاء الامام والاصح بانها في حرمها والاصح بانها في حرمها
راوية في التكبير ورواياتها في التكبير في حرمها والاصح بانها
وصلت بسنتها فيما وسن في حرمها في حرمها وعنه شترع في حرمها

وهل سن اصحابها ما لم يورد في حكمة التكبير في الفطر والاصح
حكم الاصح وكرة التكبير في صلاة العيد وعنه شترع في حرمها
وهل تكبيرة الحمد التوسيع والتعالي كغيره صلوات الامام فانما تده على حذفت
وان فائدة الصلاة بحضرة الخطبة وليس ان يصلي الصلاة بعد ما تمت
على صفتها وعنه ان قضى بوجوب ترك التكبير وعنه شترع اربعا سلام
في التكبير وعنه بسلا مس وعنه خبر بعد التكبير والاصح فان اقتدت
الى الزم الالف راوية صلوات الفقه ولو امكن في يومها وتكبير التكبير
لعله العطر والاصح وان شترع التكبير في حرمها في حرمها
وعنه بسنتها في حرمها والاصح وعنه شترع في حرمها في حرمها
فيه عقيب المكتوبة وهل سن في يومه وبين انما في حرمها
دي الحجة وشترع في حرمها والاصح في حرمها في حرمها
بان الامام العشرة الامام المعتبرات في حرمها والاصح في حرمها
وتكبير في حرمها في حرمها وبين حرمها في حرمها في حرمها
حتى لا ينفرد في حرمها في حرمها وعنه حرمها في حرمها
من صلاة الظهر بعد الفجر وشترع في حرمها في حرمها
انام السر في حرمها في حرمها في حرمها في حرمها
مكتوبة من حرمها في حرمها في حرمها في حرمها

ولا يجبر ان قضاء الصلاة انما بعد ايامها وقطع بان لا يجبر عند ما
ولا يجبر الا في العطر وغيره كعصا الا في العطر ونقصه
نسبه مكانه وان قام عاد مجلس ومثل عنته ماشيا ولا ياتي به
ان طال الفصل وكثيرا ما موم ان تشبه الامام وكثيرا ما ينفق
اذا قضا وسن شقها الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
وله الحمد بار صلواته الخسوف
وتفضل جماعة في الخراج وعلمت في الفصل ولا يسقطها ولا لا
اذن الامام ومن استدرج وعنه استدرج لا سلسا وقطع ما لا
تا بعد سرع ندرها قطبان على الخسوف اولا ولا الفصل في الخراج
وهم ان حكي وهو معها حصة فصل في غير جهرا وسن الا
تسوف الشمس وسن الفاعل ومن بعد ما ينزل في غير سن الا
سنة بعد فصل العراء ومن بعد ما ينزل في غير سن الا
و دون القراءة الاولى في ركوع دون الاول في ركوع في ركوع
وسنت اظانها ومن لا تسن ومن سنا كما ركوع وقيل سنت
تسعة منها كذلك ولا يطول عند ان الركوع في فصل الثانية
لذلك دون الاولى في ركوع وسن الخراج على الخسوف

وعدم على حكمه ان امر فونتها وكذا على العند والخطوب ولا يصح فيه
الخسوف من الالبات وسن لنزله ومثل الاسس وعند سن الخراج
بار صلواته الاستسفا تسن حنرا وسنرا عند ما تجزى
الركوع ومن سمن خوف استسفا سطر وفصل في ركوع
وقت العيد ومن جازت بعد الزوال ويعظم الامام والامر
بالسنة واداء الخسوف والصيام والصدقة ويعد في ما خرون
فيه يجمع الى الفصل من اضعاف متضعة عند ذلك منتظف ولا ينطبق
ويكون معه الشيوخ واهل البيت وسن حرج الميمون وقيل
جاز كالتحزاج الحراج الطفل والبيده ومن كره اخراج اليمه وجاز
اخراج العجايب ومن لا ومن تسن وكثر اخراج ذات هديه
كالتحزاج اخراج اهل الدمه ومن جاز وان حرجوا اهل
ولم يحطوا بالمسكن وفصل افراد مع سوع ومن فصل خروجه
معناه حور النبي صلواته وصباي نام كالعبد وعند سنت بل الخسوف
في حطب وعند سنت صلواته وعنه حرج على مسر كالعبد
وكلس الناس وسن اقتاجها بتسع ركعات وعنه من اقتاجها
تلك ومن سمن بال استغفار ويكثر فيها ويكثر الدعاء والصلوة
على النبي صلى الله عليه واله وسن عظم فيها كالعبد وعنه حنرا
تسني

وعنه سن الدعاء بعض ودر مع لاده وحب الدعاء وبعول ما ورد وبعده اللهم
استغنا غنيا مغنيا مريا مديرا طيفا عذبا ثابعا عن غير هذا رجا جارا
عن غير حل اللهم استغنا بآدك ورايا بيلك وان شئت لم تكن وراحي بلادك اللهم
وسرحله بآيات الاستغفار ويسن اسرار العباد في انشا كالا لله ملك
سرا وحول رداة العنس سارا واللسار معها لا جعل اعلى الكبرياء
استغله وبعول الباس لتلك وينير كونه كوني ينزع عن مع ثيابها
وليس ان يصف في اول المطر وعند ما يورثه بعينها وحسود
سكون ساوا والبا ان لم يسفوا وكان مسفوا على نورها واذا كثرت المطر
ويستلوه وخفيف منها فانه يسف ان يكون اللهم حوالها ولا عكسا اللهم على الصلوات
فصلته في حوالها ووطن الاورد وعبادت السحر رسالا بملها ما الاطام لها
به الاله ويسن ان يكون مطرا بعصل الله ورحمه وحسن ينو كذا
كاتب الحسام

فصل في ان النداء في وجع
معه وبعول وجع وبعول ان طين بعوم وحسن بحمره مطلقا وخور الاله
بول ايلك وبعول في كبر الموب والاسفند ادله وشنن عباد المطر
وتلك كبره الكوبه والوصيه ويسن ان لا تجتم المختصر على حبه الاله
وعنه بين مستلقيا وبعول بلدي ان يشغل بعوم وبعول على
الله حمر بعوم ولد بعوم وبعول الاربع في نظره لهم وليس

ان يبيد كجلقه وثيقه فوالله الا ابيده مرة وبعرا غداك الفاعك وبعوم العين
اذا مات ان يغفده ويستبد بحبيه ويلين مفاصله وينزع ثياب
ويسجده ثوب وبعول على بطنه مراه او حوها ويسرع في خبزها ويسرع
وقضا دينه ووصيته وتعام موها كساف صراغيه وبعول انفة وانفها
كفيه وارتخا رجليه ولا يسين النوى بل كبره وبعول ما عسله وبعول كفا
معسان باظهر مرة وراجه وبعول كفن الفاسل مسالما فلا يقع عمل
كافر يسلم وعنه لا يعتبر فصح وبعول له العقل ولا يجره كونه جنب
او حائضا وعنه كره وقيل جرح بان المحرب منهاها وبعول جلاله
وعكسه وبعول ثقة عارف باحكام الغسل وبعول عدم وصيه
العدل وقيل قدم ولو كان فاستقام بقديم اروع ~~الذي~~ قدم جلد
وان علام الابن وارسئل وعنه بقديم الاله على اكله الاقرب
فالاقرب من عصبته هم زهدوك ارحمه وعنه الاله الوصيه فيه
قدمت وصيت المراه على المذهب امه وان عكس هم بها وان
نزلت في القري فالقرب كالرجل وبعول الرجل ام ولد وقيل
منع وبعول اقلته وعنه مع وبعول المراه روكها ولو بعول الرجل
وبعول جاز ولو بعول طلاق رجعي وعنه جاز المراه بعسله بعوم
وعنه وعنه منعت مطلقا كخبر ان بعول راها زنا بعوم
وبعول الرجل امراه وعنه جاز لعده وعنه منع مطلقا ولا بعول

افنده انزوجه المعتك من زواج والا المصوم معها ويسرع للرجل والمطراه
عسل من له يهدد من سبع وعده وسبع سبع العسل ووزع المسام عسل البريه
النافره يغنيه واساع حماره وردفنه وكنه حوت وكنه سبع من عسله ويط
وعنه ساغ دفنه حاصه كاندقنه عند علك من يدقنه ولسين ان بيد
عسل من خاف عليم بالاقرب ولسين نفق جبهه في كل احواله وكذا اعلى
مقتسله متلقيا منقذ راخي رجليه من شتر خبيده ولسين عور
وعنه بعسل عسله من عسل واسع وكنه ان يحصره الا بعسل عسله
ولا يظلي ولا به ويزقير اسه الكرم اكله من العصر بطه عصر الا
وخره من عور من نظرها وينجيه خرقه بسور عسله ونقرض فيه
وعس ان سريل ما عله وعباسه وكنه اسنابه وخره ما وبيضيه لوقه
الصلاه من عسل عور السدر راسه وكنه ~~عسل~~ وقل ولسين
سعه حفا هم عسل سعه الامرع الاسر وسن عله على جنبه عسل
سعه وعسل ستر عله لعل لعل لعل وخره سعه وخره كل سعه يد على طيه
وان لم يبق بالليله كانه تترى على سعه ولسين ان يعط على وسر وخره الا
كاحورا وسن عله السدر اسان حسله وعسل عله عسله الا
اما الحار بلا حاف وخره شاربه وعسل اطفاره ويا قله عله
وخره خفته وعلر راسه وعسل كره وعسل ساع حله راسه ونظنه
سدر اطراه لعله قروب ولسين من وراهها ونشيف المس بنوب

ولا يتنجس بالانشف به وعسل نجس وعسل حاسه كره عسله ووضاه
عسله وعنه وبعاد عسله ولا باسدر خشتو كحل ان لم ينسك نقطن او طمس
وعنه كره وان خرج منه سي بعد تخفيفه لم يعد الى العسل وكحل وعنه كره
اعاده عسله وظهر كره وعنه كره عسل السبع وعنه كره من العسل وجميع كحل
مات من السبع واطراه من وصال وجس عسل بينها كحل وقيل كحل الابدوه
وعنه عسله بالاس وعسل عسل كحل وعنه كره وعنه كره
كهره وعسل عور له التفتيل وان كان من لاسعه كره بطه العسل فانه
يعلم وعسل وعسل على اللعل وعسل السبع لاسعه السهر وعسل عليه وان
يشتهل ولسين سعه وان لم سهل وعسل المحرم ما وسدر وخره
ما حصره خنا وسن ان لاسه كره ~~عسل~~ وعسل كره ولا عسل
عله وان كاس عله حيا به افهم حصر او عسل عسل وعسل حاسه عله
وعسل بقيت عله كاي بقى الدم ومن سقط من ساهق او دانه او راسه
دا به او وجد مسا ولا اسره او مات خفف انفه وعسل كحل
تقيم الشهد اعني شهيد المعركه وقيل ترك عسل كل سهره وان
صلح ما كحل او سرب او يام او يابل او يكل عسل وعسل لاسه ان
ما حال الحرب وان عسل طلاء عسل وعنه لا وعنه عسل ان عسل
طلاء معركه وكل من عسل وقت الصلاة عليه ووراهه وعنه وقت
على من لم عسل وعنه حصر عسل كحل عسل وقصبت وعنه عسل كره

واذا اراد دفن السجد نزع عنه لاهم جبره ودفنه في عمه سانه ونفسه
كجهول الاسلام لعالمه وصالحه عليه والله اعلم

باب الكفن

وجبت كفته وموئجه في بيته من راسه
ماله تامعروبه وعمل وكفن موئجه وطيبه ولا باس بالمثل فيه ووجبت
ملبس ماله وفضل كبره وعنه العتق بفصل وقدم على رين الله
وارس جنانه وكورها وعمل الاقرب على ذلك وكذا ان لم يكن له ثوب
على من يكرمه نفقته الا الزوجه فانه ان لم يكن له ثوب فثوبه
عليه ولا يكفن ان لم يكن له ثوبه ولا اقرب من ذلك المال ووجبت كفه
انه لو استتر عورته وكفن كفن الرجل والمراه لو لم يوهل
وجبت دلالة وان اوجلي بخصه في ثوب او دونه ملبس ماله جار
ويعتبر ان لا يصف الكفن البشوح وصره كفن المراه كبره وعنه
يجوز وعمل كونه وكفه بغيرها من عفره ولا يشره بغيره
انتم في ثوب ابواب ولا يعمده وليس ان كفن به لانه ابواب ماله
وسين جبرها ونس ظهروها بالويلعس ويكون احسنها اعلاها
وعمل كسوط مدها لاطرافها ولا على اليمين الذي على العتق
ان يوضع عليها مستلقا وكفن فطن كفن منه بلر البينه وبتيد فوفه
ضربه جمع البينه وثانته وعمل المال على ماله وقهره وطيبه والاع
سكوره وثانته وكفن داخل عمده ثم لرد طرفه الفاقه العلبان

اجانب الا نسر على بيته الا لغيره ثم طرفه الا نسر على الا نسر ثم العائنه والعائنه
ذلك وعمل ما عمل راسه اكثر مما عند رجليه ثم بقدرها وحال القدر والقبير
ونفس كفن المراه في ثوب ابواب ممره ومدهس ونهار ولقائنا ولا يكفن
الصغير في ثوب وساخ في دلالة والله اعلم

باب الصلاة على الميت يعرف على الكفانه وليس بها اجماعه
وسقط بطلان وامراه وعمل لا يسقط باولر بلاله وتستن للمساواة
جامعا كالمصوبه وعمل التنس وعدمها الولي ثم السلطان ثم اولى العصبه
ثم ذوي الارحام وعدم الكس على السلطان وعدم مع المساوي الا لو كان
بالامانه وعمل عدم الاستين وتبين ان عدم الامام الاضطر وعمل
سنة لعدم الاكس وعمل سنه لادبم الاديبن وعمل عدم المسابق الا ان
يكون امراة فلا لعدم وسنة لعدم المخرم لعدم النسر ثم الكس المراه
وعنه تقديم الصدي على العبد وعنه تقديم عبد على حردونه وعنه ولا يث
المراه على الصدي وعمل كونه في الصلاة وعمل بفصل افراد كل
مست بماله وليس في ثوب الافام عند صدر الرجل ووسط
المراه وعنه سنه عند راس الرجل وعنه سنه عند صدرها
وليس يصف اما موئجه حله ثم كتمه ولا تسبح وعنه سنه وسنة
تعوزه وعنه لا يتعود ويصنع مسه على سماله ونقرا العاكه سيرا
ولم يكن بالليلك ثم يكبر ويقرأ الله ثم يصليها او يصلي على الميت
الله عليه ولا يكف كالسجد ثم يقرأ ويرقع بلاله ثم يصليها فبها كونه سيرا

وسن ماروك اللهم اغفر كسبا ومبقتا وساهدا وعايبتا وسعيبا وكبيرنا
وذكرنا وارتثنا انك تعلم معلما ومنتقنا انك تعلم كل شيء ودير اللهم من اجبتنا
منا فاصد على الاسلام وثم نوحه مناهد ورفد على الامام اللهم لا تحزننا
رحم ولا تصلنا بعدك اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزل
واوسع مدخله واعمله تاما والواجب والسرور ولعل الحيطان كما سوي اليه
الاصح من الناس والدله دار احمر او ذاره واهلا حسرا لاهل
وروحا حسرت روتهم وهدم العبر وعداد النار وان كان صنفه
صدعوا لوالده بالمعظم والركم ثم تكبر الله العبد ويرقع لده ويقف
تعبلا وصل ويدعوا واسم عنده وسن ان لا اسم غيره فان سلم
عرب صانع وفضل كره وفضل سوت ولا تستعمل ولا تستعمل
وسرط الهام سرط النكسوه ولعله من الصام في كرهها ولا يكره
ان فعل الناس له من التفسير والاعاكة وفضل سنت القبر والاعاكة
على الله على الله على الله وادي دعائه كتب وسلمه وعنه فخر ثقتان
وسرط الهام سرط النكسوه مما اولى بعد سرور ان كتب الامام سما
ساعة الامام سم وعنه تابعه الى خمس موطا وعنه ساعة في راحة على الامام
ولا يظن محاور سم عذرا ولا يحور ان سم الامام سم وفضل وشور المسود
ان الله على الله التكنيز تين وعنه يتقن كسرم وفضل ما فاره على حده
ان ان خمس رقتا ميثاق وعنه اذا سم الامام فخر ثقتا بما فان

رعت مطوع وفضل انتم وان سلم ولم يقضه صح وصالا لفتح من صلحكم صلحنا نيا
ومن صلحنا جاز ان صلح وفضل سكت كما تعاد تبعا وفضل صلح
لاحد وان ذنن صلح على سم الى شهر صلح من دعه وفضل سموم وحرر
بعض وفضل صلح الى سمه وفضل صلح على ابي بل وفضل صلح عليه ابد
ونام بغير من اهل بيته نعم مونة صلح على الله الصلاة من ورا ابا بل
صلح الدرس وفضل الامام والاحاد على القاتب عمر البليد مسافة
العصر بالنبية وعنه مفتح وفضل صلح ان كان صلح عليه وكره الامام ان
صلح على المال من صلح سمه وفضل صلح وعنه مفتح من الصلاة
على اهل الكفاية وعنه مفتح من الصلاة على صلح صلح وعنه صلح
للصلاة على صلح وعنه صلح على صلح كما صلح صلح صلح على صلح
وتفقوا بالمعصية ومن صلح ابويه وعنه صلح على اهل البدع وان
رصد بعض الكتب عن صلح صلح صلح صلح صلح صلح صلح صلح
عليه وفضل صلح مطلقا كما صلح صلح صلح صلح صلح صلح صلح
صلح وان وصل الجوارح فلا وان اشتد من صلح صلح صلح صلح صلح
على الكل سوى صلح صلح وعنه صلح الصلاة ان كان صلح صلح صلح
الجميع وخصون وان اذكر عن صلح والاعاكة سموم صلح والاعاكة
الكتب على المسود وفضل صلح وفضل صلح خمسة والله اعلم

بأن محل الحماره ودرها ودره دکن بر صفت علی الطمانه ولا یخصر کما فی ما علی
من اهل القریه مسقط کما فی غیره ولا یخصر الاصره علیها وعلیه کما فی حدیث
که صفت بلخافه ودره حرمه ودره کل الاصره الاصره علی الکعبه والذکر
ولسین السریع صده ولسینان بید افضل منها وعلیه من ناکم حرمه ولا یخصر
حکم من العمود من کل واحد علی عاتقه وعلیه کرم وفضل السریع علیها ولسینه
الاسراره بها ویدعی الحافیه ولسینان بنا علیها ویکبر المراه وازن کسور الحماره
امامها والزرکان خلفها ولسینان من یسرها البرکف وفضل سماع کما یسیر
رکوبه فی عموده وفضل العرب منها وکره خلوس من یسرها اصل وصدفها بالار
للدیس وفضل الصلاه وفضل اللیل وفضل الاطیم وکره قیامه لها وقیامه
من امرت به وفضل ان یسرها ما ورد وکرمه وفضل
ما یسرها الرجال الاصابه من یسرها من النساء الاصابه ویحاربها
الرجال اولی من الاصابه وفضل البرایع علی حمارها التمسها الرجال وفضل
قدم الحمار علیها وفضلها وفضل الاصابه مع عدمها علی سائر حمارها
وفضل قدم سائر حمارها مع عدم خلدور وفضل عملها کفین فی القبر وفضل
یسوی العسر وفضل عدمه بالاحد وفضل من الی الصدر وفضل یسیر الی وسطه
ولسینان من یسرها وکره سیر الی رجل وفضل الی رجل وفضل
الاشقی واولاد کل المس فقیرنا وفضل سنن الاسهل وفضل یسیر الی احد

ما دحل رجله من عند راسه وفضل ما لا یوصف من یسرها بالاحد
وفضل فصل العسر والسرور والسرور والسرور والسرور والسرور
مفضل العسله علی جنبه الاطیم ولسینان من راسه لینه وفضل
عده وفضل سماع لعله وفضل مطلقا وفضل اسحق وفضل مخده وفضل علیها
اللسین وفضل حده شب للاصره وفضل ما مشته النار وفضل فی ثابوت
وفضل خشی البرایع علیها لیسها وفضل سنن من راسه من یسرها البرایع وفضل
راده نوابه وفضل لعله بحرمه وفضل سیر وفضل رفقه شبرا وفضل
تسبیه وفضل علیها ان یسیرها وفضل سیر وفضل کما فی حدیث
تخصیصه وفضل الطمانه علیها وفضل المسافر من عندها وفضل
تلقینها من الذنوب کما یسیرها وفضل سیرها وفضل
وفضل دور الیها فالبرایع وفضل سیرها وفضل سماع وفضل الحمار وفضل
فضل الاحکام لیسها وفضل الحمار وفضل الی الامام وفضل
من کل السراج حرمه البرایع وفضل الیها من السراج حرمه
وفضلها وفضل لعلها وفضل یسیرها وفضل غسله وفضل قیامه
وفضل خشی لیسها وفضل حرمه مطلقا وفضل من یسرها وفضل غیره
وان یسرها وفضل الصلاه یسرها وفضل علیها وفضل الی العسر وفضل
یسه لیسها وفضل یسرها وفضل یسرها وفضل الیها وفضل

لا تحرك وينبغي ان يقرأ من بعد ما ذكره لوجه وعنه منع ان يقرأ
 وان كانت حائل حريم شق فيها وسطه عليه القبول والى وعنه يفتق ان
 عن حرمه حائل فذلك في حريمها وموطنها ما لم يفرده على حرمها الا
 وحمل ظهرها الى العبد ولا يصح على ما في نظمها وسنن المصنوع ان يسجد
 وسوى الكفاية عند موته وسأخ بعد وفاته الدار والدار والدار
 وتحت الوتر وبعث السور ونشره وشتق الساب واطم الحرد وكوه
 وسر تعزير اهل المصيبة ولو بعد الدار ويقدم بعد الثالث وتكون
 لها وتر صنع طعام بعد اهل القبور ويكبر صنيعهم الطعام للدار
 وصلح حرم وينزل للرجال رياره العصور ويكبر للدار وعنه سابع
 اذا رارها او من رها ان يقول يا قورن ولا تكلم الجريد عند العصور والمشي
 بالعلم وسنن حله في حروف متوكل او خاسده ويكبر الا انك الله والكلوب
 والكلوب عليه ولا تكلم القراء على القبر ولا في المقبره كالذكر والدعاء والاصحاب
 وعند كبرهت وسبع الكيف المسلم نواب كل جوده دعائها المسلم وحمل ثوبها
 له وحمل ثوب النواب كما ينقعه الدعاء والاستغفار وصدقه التطوع والعباد
 والكلوب وواجب الدعاء للنباه واليه السلام
 كاف الركاه

وتفتقر على كل مسلم حرام او معتق بعضه
 صدقة فلهي ومحسوب ولا تتركه قنار ومدرا وانتم ولد فان ملك الربيد

ما لا يفتقر عليه فكل ركاه منه وبعث الامام في حرمه على الربيد
 ولا تحرك على ركاه لا يفتقر على كل ركاه فان نقص عنه ركاه منه
 وعنه ان يصح منه او حسان ركاه وان ان نقص ركاه في رافق
 او نكبت فعال فاعل ركاه وكنت معها زاد على المصنوع بالحصان
 الا السابيه سقطت ركاه وقصرها او صلحت ويعتبر تمام ملك
 المصنوع فلا تحرك في دين الكفاية ولا في دين موهل او على موهل
 وكنت في مصوب وسرور وصالح وعنه سقطت وتركت
 من دينه على ما ياذل اذا قبضه وعنه سقطت وينزكبه لما مضى
 سوا قصد بقا به على من هو عليه الفرض من الركاه او لا وسقطت
 بالصدور وعوض الخلع والاجرم بالفتور قولنا عينا كان ذلك او دسا
 مستقرا او لا وعنه اذا قبضه استقبل به حولا ولا تحرك الركاه في دين
 من كسبه الا نعام وكذا الدم الواجب لا تزكي وينزكي المبرور
 وسبع الدارين الركاه وعنه لا يمنع وعنه مع الدين ركاه وسبقها في الاموال
 الظاهر وعنه لا يمنع ولا ركاه في النقي والخمس والعينه المحلولة ان كان
 احسانا وسنن الحول للامان والما شيد وعروض المماره
 وضربه على مصاب نام وكنت الركاه مع من الاز وعنه كفت من
 الدعوه وكنت لما لك اصراج الركاه مد عمر المصنوع بالحصان

وعطف بان فما انصاف بعد وجوبها كالمركب الكراه اذا حال اكله
من وجوبها امكن الاداء وعند لغت في الاكل الاداء لا تسقط الكراه
وتؤخذ من الذكر ولو لم يوص بها كالعسر وهي آفة من آفة الله ورسوله الا في
وعند بين ابدين الا في وصل هدم الكراه ان وصلت في العسر والاهمال
باب ركاه يسمي الانعام حيث في الاداء العسر والاهمال العاصم
للر والنسل ولا في سامة تكري للملك وصل وصفت وصال
وصفت في معلوم كالحق في سواد من سامة معلوم والسوم ان
ترعى اكثر الشاة بجانا ولا يصير علف يوم او يومين ولا في الابال
حتى يذبح ضساق في الشاة فان احصر بعير ~~الضساق~~ لقا وصل
حكى وقت في العسر سمان ووجع عسر من مكر سمان وفي العسر بالاع
وقت في عسر عسر من محاصر وقت ان عدهم في العسر
فان عدله لزمه حرك ملك محاصر ولا اكثر من عسر وقت
سب ولا من ملك لبيون وقت في سب وار عدهم وقت
رطبك وسب صاعه وفي سب سب بنتا لبيون وقت عر
رطبك وسب صاعه ووقت في حرك عسر من ومانه ملك
سب لبيون ما استقرت الفريضة في كل اربعين لبيون ولو
كل عسر عر وعدهم الحفبان الى مانه ولا من استقرت العر

ويانه ولا من حقه بنتا لبيون وسبق الفريضة ان اذا بلغ مائتين
منها كل ملك اربع صاع وخمس من سب لبيون وعلوان الساعى
فضاها من عدم سنا واجبا لم تكلف تخصيصه وخبر سناد وونه
سنة وبعده سانس او عسر من درها او كسر في قوله سائله وما حد سدر
سنان الساعى ولا كسر عمر الا بل وصلى
بنت من العسر حتى تبلغ ثلاثين وقت من اربع او تسعة وهو الذي
يبلغ سده وقبل ما تبلغ نصفه وصل ما تبلغ سنتان وقت في الايسر
سنة تبلغ سنتان وصل ما تبلغ سنة وقبل ما تبلغ سب ولاحرك
سنة وصل كسب عنها سمان حتى في ثلاثة عشر سنتين وقت
في السدر سمان وقت في كل ثلاثة لبيون ووجع اربعين سنة وراعه
صل ولا في الغنم حتى تبلغ اربعين وقت في الشاة
وقت من مانه احدى وعشرين سمان وفي مانه واولاد ملك
شياة الى اربع مانه حتى اربع سمان من مانه سمان ولا في الاكلع
من الصان وهو الذي يبلغ نصفه وصل ما تبلغ سمانه والسب
من العسر وهو ما يبلغ سده والاحرى اصدا ذكر عن ابان الا
ابن اللبون والسبع وصل اقترا ذكر الغنم عن الابان وصل
اخر اعر الغنم الصا وحركي الذكر ان كان النصاب كله ذكورا

وعمل القاصد ايضا وعمل ابنه عز غنم لا عن ابل ويقبر وعمل ابنه
ويقبر ولا يصح نفضه الصدقه الربا وهو الذي تنزى ولله والاطال
ولا طر وعمل العجل ولا الاقبح له وكذا الاقبح سنه في خمس الواجر
منه الابيضانه ولا يجوز حمل الضراب ولا مقببه الا في
وعمل يجوز ان راه الساعى اربع للعصر الزماده صعبه فيه ولا تفر
صغيره رقت كبيره صحبه معها على قدر ريمه المالكين ان ابل
وكار وعباب وصحاح وسقعة الحول على خنقار ما شيد
نذ ملكه ويكفر الساع الا ما عى الحول اذا كان الامام نفا
ووضعت الركة في سواد من وحسى واهلى وعبد لاكت
في عجم وشبهه ولا في ظبا ولا في حبل وفعال وكسر
توقر الحاطه في الركة ولو لم يلق مال كل حيط بمفرده نصابا ولا
الحاطه لمن لبس من اهل الركة ولا في دون نصاب فاذا اصاب
عسان فاكسر اهل الركة في صان من الماشيه فاكثر حاطه
اعمار او اوصاف وعلمها الركة وتقسر اشنتها في المبر
والمسرع والبييت والمجلب والبراعى والفحل وعمل نكره
حاطه اللين ولا يقصر فيه الحاطه في حاطه الاعقان وكذا في

وحاطه الاوصاف وعمل تقبيرة حاطه الاوصاف واذا نبت
الحل طير جمع الا لفراد في بعض الحول بان حاطه في اشياء
فانه يترك في كل واحد اذا تم حونه الاول نگاه لفراد من ملك
اربعين ساه هم باع بصورها معينا مختلط او مشاعا انقطع الحول
واستأنفا حولا من خمس السبع وعمل الا تقطع حول المانع فيهم
يبع واذا كان لكل اربعين ساه في بلد واربعون في بلد اخر وبلد
مساه العصر لرقه شاتان وان كان في كل بلد عشرون سقطت
الرگاه وعنه يحكم بان الحول كسايه مجتمع في المسانين كما لو كان
دون مساه العصر وكغير السايه فانه يحكم بانه كالمس في بلد
ولقت الحاطه في عصر السايه وعنه يترك حاطه الانسان في عصر السايه
وعنه اثرت حاطه الاوصاف ويأخذ الساعى الفرض من مال
ابى الحليطين شفاع الحاصه وعلمها وان اخذ الساعى الكرم
الوارثه طلبها لم يرضع بالزيادة على حليطه ويترج عليه ان اصاب
عصر العالما باد رگاه الدر وعه والمار
حقت في كل ما يخال ويدخر من حوت وعشر كتمه وريده ولو
وتبندق وسماق ولا تحت في ميل قنا وضيار وفضل ورياض
ورمان وتفاع وخوص ووجبت في زيتون احصاه ان
وعصر وعمل لاكت بصاره الكرم في الورد وعشرها ولا تحت

القطن مع صندوقها وويل ووصف في قطن ووصف في عفران وويل
 لا تحب في عسر يطبل مد في كبقية الفواكه والحضرة والبقول
 كما لا تحب في زهر وورق وطلع وسدوف وخرقش والشتور
 وخبث وخطب وخبث واطحسان خلاف وحشيش وفضة قارون
 ولبن ماشية وعلفها ولا لها صب من المبال في ارجلها اذ تروا
 فاضه كبطم وخصن وزعبل ويزر وطونيا وكوم ولا فيها النقطه
 من سنبل وكوم ولا تحب في ذلك حتى يتلغضا با بعد ان يقيد
 الحب ويحب التمر ويتلغس اوسس ولا تحب في اقل من ذلك
 ولا يقبل له الحول وكل وسس يتلغس صاعا ويتلغس الصاع
 حسم ابطال ولبيا العراعي الا الارز والعلس نوع من الحنطة
 يدخن في قشره فلا تحب فيها حتى يتلغسا عشره اوسق وويل
 مرقع كل صاعا لها الى اهل الخبز ونصاب الريمون فان تلغس
 اوسس كليا وكوم منه ويفضل من زينه وويل يزر في بلاد مالابالا
 وكثيره وتقع انواع الحنيس بعضها الى بعض الى كمال النصاب
 ويقع ربع العام الواحد بعصه الى بعض اتفق وقت اطلاق
 وادراكه او اختلف وما اختلف الفهم بما اتفق ربعه في فصل
 واضح من اصول الاربعه ولا ما اتفق حصاره منها

وتقع منه العام الواحد بعضها الى بعض ولا في مزارع بلاد الملوك ولا
 في مزارع بلاد الملوك الا بعد من عمل الالديه حصته من الزواجر
 ومع ولو كان له كل عام بعصه في السنة كما في بعض بلاد الملوك
 حنط الى اهلها بلوغه فان كان يلها فيا به حبه الى اقرن ما اليه ولا يقع
 جنس الاخر في حنط النصاب كما لا يقع جنس الاخر في الماشية
 وعنده ضمت الكثير من غيرها الى بعض وعنده ضمت الى السعير والقطاني
 بعضها الى بعض وتوضف الواجب بين ربع والتمر حبه جيدا
 رد يا منة اوز غيره ولا يجوز اجداد ردي عن حنط ولا يتلغس باضرا الحنط
 عن الردى واذا اجتمع انواع الحنط من كل نوع حصته وويل اخذت اهلها
 بالعمه وويل يتخذ من الوسط ان سوز كل نوع الحنط الانواع
 واحصاها في وقت العشر فيما سقى بغير مونة وما يشترى بغير مونة
 وقت نصف العسر فيما سقى بمونة كالدواي والنواجر وخبثان
 سس نصف السنط حنط وصرها بعد كلفه بلاه اربع العشر فان
 سوزها في البثر فتجمع له وقال ابراهيم تحت القسط وان
 جهك قدر ذلك وقت العشر وويل تحت بلاه اربع العسر
 وقت الكاه اذا اشتد الحب عند اضلاع النهر وقت عليه
 ان ماعه او وجهه ويدر اجداد رگاه الى مصفا والدم يا بشا

وتسبب ان يفت الامام خارجا اذا بدأ الصلاة المبركة عليه
فيه فلو انزلها انما كان بعد ذلك او يترك بقدر طم فانه يقبض رجاها
تتم وتتمه من رطبا ولا يترك ما تلف به تقدر طم على الخداد
واكساد وقلده من رطب ~~والنصف~~ وقيل قوله بقدر عينه ولو
انزل ويختلف بينه في دعواه حاكمه ظاهره يظهر عاره في يقيد
في التفت ولا يخرج من غير الكس والفخل وويل كسر اليرسول
ولا يخرج من الكسرت وكس العشر على المستاجر دون ما كس الار
وذكر كس على المستعير دون المعير وكس الجراح على الار
وعند وجب على المسافر ايضا ويزن اساسه او اسعاره
ارض مسلم سرورهما كس رجا وكس العسر واخراج قضا وعونه
وكل ارض خراجيه هي التي اخرجت في رقبها والعشر في غلتها وكس
لا هل الدرر من الارض العشرية وعند معصرا على الجواز
لا كس عليه عشر وقيل وجب على همسرات ان اسلموا سقط
احدها وجب العسل العسر وهو مطلقا سواء اذخره من ارضه
يرصد او ارضه على من كان ويصا له عشر ارضه كل واحد
منها سواء رطلا ومن رجا افد هذه المعصرات مع ارض

على رجا بعد ذلك والله اعلم باب رجا الذهب والفضة وعمره
عنت رجا الذهب والفضة ويعتبر فيها النصاب ~~على رجا الذهب~~
~~على رجا الفضة~~ ولا تحت في الرضا في يبلغ عشر رجا او
العصر حتى يبلغ ما يتجر به من رجا الفضة ولا تحت في رجا الفضة
حتى يبلغ النقد اكاله من رجا الفضة ولا تحت في رجا الفضة
وعن الردى من رجا الفضة وان اخرج عن الاعلى الارض او الوسط
وزاد قدر العمد فاقه وان اخرج من الاعلى بعد الرضا دون
الوزن لم يجزئه ولا يقبض الذهب الى العصر في رجا الفضة وعند
ضم رجا الاخرى وويل بالعمه ويقبض جيد كل جنس ومضروبه
الى رديه وتبوع ولا تحت الرجا في رجا الفضة معناه بعد الاستعمال
والعازية له رجا او اسراه وكسهما بعد اللجارج او الفضة او الاذخار
وقسنتهما بعد الفخل وكس في اكل الفضة ورسد الذهب والفضة
يرتفع بان اكل اذا كسر وامكن لبسه كس رجا وكس رجا له
مخر لسه واحصاه الى عهد كسعه وويل سقط ان لوى اصلافة
مصر كس رجا على الرجل ليس الذهب والعصر وتبا كسها
تبعها كس رجا ورجوع ورجوع ورجوع خاتم الفضة للرجل والتمه
ومل ستم وويل كس رجا وويل الفضة ورجوع ورجوع
ومل بيست في رجا ورجوع للرجل ليس في السبابة والوسطى

بما في صفة السيف عليه المنطقه وعلل حتمت عليه منطقه وحتمت عليه
سيفه من ذاك انهم وجوم وشكاه لسيفه حتمت عليه كانت
من وحتمت عليه السيف وعلل ايضاً وشكاه للسيف ما هو
عادتهن به قل او اكثر وعلل ان بلغ اليه من حتمت ودر في الاثر
الركاه في صومر ولولو ولو كان في حالي ما لم يكن لليمان وشكاه لليمان
واطره اسد مال واليالي به مطرها وعلل كثره لرجل منه ما اسندت
السوا وعلل حتمت باب بما في صفة السيف والركاه في ربيع الفجر
علل ان احد من مدبري اهل اليمن مملوكه او مسانم وهو من اهل الركاه بصاد
نقد وعنه وقتب ذلك في دونه ووجب علي من احد من مدبري
نقد ما تاتيه بصاد وان لم ينطق بجمه بلور وقار وكل ونوره وعلل
وعنه وكثيره من زفت وزجاج ولاقت الا بعد النصفه والعباد
وعلل حتمت في اهل اليمن الخمس بقدر ومصروف التي ولاقت فيما لور
من لور من اهل الركاه مكانت ودرى وهو
وختت في الركاه وهو الاكثر الخمس ووقت ولو كان من عنده نقل وقت
في الحال ووقت ولو نقل وعلل بان ركاه بصاد لا اهل الركاه
وعنه قطع بان في اهل التي فان علما في ركاه لم حتمت علي من اهل
وان علما هو في وقت عاقل واحد وما ينبغي بعد الخمس ملكه
واحد ان لم يكن اجيرا الطالبه والركاه ما يكون عليه علامه

الخير وكون اعلم ان كانت عليه علامه الاسلام او على الصمد وكذا
ان لم تكن عليه علامه ~~وكون~~ ان وجد نارا او صومر وقد
عليه بلا منه كان ركاه وعلل يكون عليه كالمعروف في الاثر
فانه يكون عليه باب ركاه اليمان في حتمت الركاه
في عهد العروص بشرط ان يتبعها با و تقدر ركاه في حال حتمت
في الاثر العروص لليمان الا ان ملكها بفعله وتسمى بها اليمان
عند عاقلها فان ملكها بفعله وتسمى اليمان او ملكها بارت
او كان عند عروص لليمان فتمت لليمان لم يصير لليمان وعنه
صار لليمان في عهد النبي وعلل بغيره المعاوضه سرا فحتمت
كالسبع والاحاره او لا كاليمان والكلع ولو سوي به اليمان في سوي به
العنه فان حول اليمان يتقطع وتسمى للعنه وتسمى بها الحول
والصواب في جميعها في جميع الحول وتبني على حول الاول ان
اشترى او باع عروص حاره بصاد بعد او بعد حتمت حاره
وان اشترى او باع بصاد بصاد بصاد بصاد بصاد بصاد بصاد بصاد
فتمت العروص ما هو حط للفقر من غير اوراق ولا عسر
ما اشترى بصاد به وتسمى ركاه حاره في بصاد بصاد بصاد بصاد بصاد
البا وعلل حتمت ركاه الشوم وان اشترى ارضا وعلل اليمان

فاشرفت النمل وازرعنت الارض فانه يركب فيه الكل للبحار واما
 بزكي بالاصح ما ياره وحده سرع الريح والشمس والهدى اعلم
باب في كراهة القطر كذا على كل ما اصر ذلك
 كثير وصغير ولو هو ما له وقت على ما كان وصل لكل من هو
 بالعموم وقت عليه والاولا وعنده وقت على منزله تفصل عنده
 عن غيره وهو عماله مع العمدة واليه صاع فان حصل له
 وعنده وقت وعنده لا تحت وتفصل عنه ما صاع له او
 كرهه موافق من غير وعنده وبيان ودائه وكوم ومنها ان
 ان طول له والاولا وعنده منع مطلقا وصل لا يمنع مطلقا وقت
 بغيره وبشمس ليله القطر فلو اسلم بعد العروب او بعد
 او ولد له ولد او ولد له ولد وعنده انتم وقت العروب
 او طلوع الشمس الثاني في القطر وعنده تحت طلوع الشمس
 وعنده وقت طلوع الشمس فليفتد الى ان يظلم العيد ولا تحت ان
 كان معسرا مع البسرو وقت العروب وعنده متى قدر لا تحت
 وعنده ان البسرا نام العبد اصر والاولا ولا تحت ان وجد
 وصل العروب موافق وكوم ولا تحت بعد وهو ما عده
 الاصر ومن كرمته وطرح لسه بكرمه وطرح من تلمذه

فلو انه ان قدر في ذم عن حده ووصف فطره عيد القبان كل من
 ما لا يصار به كزكاة القبان معه وتوذي عن نفسه وعزها ان لم تده
 نفقته وصل سقطت عنه فطره وصح لاله ولا تحت ان كرمته وكبير
 نفعه ما وصل نفعه وكرمه وطرح الورد وان علوا وولده الاصر
 وان تلمذ مسلم فطره كما هو ولا كافر صاع وبسبب ان صاع عن اخصه
 وقت وكذا فطره عيد مشترك في صاع على كل واحد وعنده وقت على كل
 واحد صاع وتفصل احد الاصر العمد من الصلاة جائز وصل
 بعد يوم او يومين وصل بالليل وصل تحت عشر وصل كرمته
 وبما ان اصرها من يوم العيد وتلقى وقت صاع عراقي من البر
 والبر والبريك والسعر واللاقط ولا تكرر صاع من بر
 وتفصل لكم على غير بعد صاع البريك وصل البر وصل الاصر
 وما فضل البر مطلقا وكوم نصف صاع الى اصره وعنده
باب اصره ان كراه ومن لزمته الركاه اصرها
 عن وقت كرمها مع الفدية ففطرها مع صاع صاع
 وصل صاع ما صاعها مالا على الفود وبليته الورد اصر الى
 الركاه عن صاع محسوب وعنده ان كرمه ان طالب بالاصح
 والاولا ومن صاعها حتى الورد فان كان حاهلا وسليما
 ما تصرف ذلك فان اصره العريف او كان عاهلا ما تصرف

والاصح
 والاصح

او احدها وعمل به يد او وحده ان وجهه ونفذ عند عملها كالا او انما
 واقتصر بغير ذلك وان علم غيره ذلك عن غيره وعمل لا يقتصر ان فعل ذلك
 او انما على الامام لا يقتصر في عملها وان علم فالف اجزاها انما يتبع لها
 مات وراى هو الا فتاوى جدا والا يقتصر بقابل الامام وعنده كونه الامام
 من الموضع زيادة عليها وعنده ان منع احد من عملها وعمل من عملها
 منه وسيطره باله ونهت بها فادعى ادائها او مانعا منها فانه
 عملها به ~~صحيح~~ وقيل من غير ذلك وقيل يتحقق في ذلك وعمل
 ان انه استخفاف والافعال واستطرد الله لاجلها وعمل معارفة
 الله لا يدع ومارى عملها عليه لم يمسر وعمل يقتصر الله عند الدع
 وكسور التفرقة في اجزائها وتقتصر الله على الموكول دون التفرقة
 فان بعد الموكول ولم يعلم التفرقة نيتة اعتبرت نية الموكول وعمل
 لا تقتصر وسر ان عمل غيره معها الا انما اجزاها معها ولا يخالفها غيره
 وقول الاصل احسن الله لها اعطيت وبارك الله بها العبد وعمله
 لك ظهورا وكفورا وجبت عليه لغيرها العبد وله دفعها الى
 الامام وعمل وجه دفع ركة الامال الظاهر الى الامام وان اجزاها
 بعد الامام وساع دفعها الى امامها وسع وعمل بخير ان وعنده
 وعنده اجزاها وكثرت اجزائه واقتصر ان دفعها الله مطلقا
 وعمل تقتصر بها بنفسه وعمل يقتصر دفعها الى الامام العادل

وخير عملها غير بلدها مساهمة بغير لسان وعنه مساو كان ظاهره غير ما
 بعمل غيره فان فعله غير اجزائه وعمل لا يقتصر وعنده ان يقتصر
 جائز وعنده ان يقتصر عملها التي غير بلدها كاحد شائع وعنده ان يقتصر
 مسافة القصر فان كان في بلد وماله في اخر فانه يخرج عن المال في
 البلد الذي هو فيه وخوثر نقل النذر والحقارة والرهيبه وتبشر الامام
 وسيم ماشيه حصلت عندك في البلد والبقية في اخرها والعص
 في اجزاها ونهت ان كابت ركة او ركة او ركة او ركة او ركة او ركة
 صفارا او حنينا ولا يقتصر اجزاها في ركة وعنده اجزاها العبد
 وعنده في غير ركة قطر وعنده ان كان طاحه اجزاها وعنده عمل الامام
 ان يصف الاجزا عند قرب الوجوب لبعض ركة الامال الظاهر
 ولا يمد بدل ركة اجزاها فتاوت عمل او يقتصرها الفقير وخوثر بحال
 الركة عمل الحول اذا لم يصاب ولا تعد العمل عمل عام العبد
 وخوثر تجاها العام وخوثر لعامين وعنده منع كالا خوثر لسلام اعوام
 وعنده خوثر وان عمل بصارا فعول ركة بصار من خشب او انش
 من صلب فاقتصر من الصاب ولا يقتصر من البرادة وعنده اقتصر
 عن البرادة ولو عجز عن احد الصاب وايه اقتصر صوره الى
 الاخر وان عجز عن الرزق والعمر بعد ظهوره اجزاها وعنده

انقله بعد ذلك نحو و وضع البذر في الارض حيا و وصل الحبوب و غيرها
الحب و غيره و اصلاح الكرم و ان يحل الركاه فان المعطي او انزل او
من غيرهما و وصل الحبوب اقربا من وصل الاخرى و وصل الحبوب كاللوز و
الوز و اورد اوله الصاب اوله وان دونهما الحبوب و وصل
سائر كما و اورد او سر عالم حشره و وصل احزاب كالروان
غنيا و وصل لا تجزي باد ذكر اهل الركاه و غيره و وصل
تذوق الركاه الى الامانه الا صنف الربيع و الربيع و الربيع و الربيع
مرتكب بسبب ان كفايته او لا يجدي شيئا و وصل و وصل الكثرها و وصل
عدم الحمد من الفضله او قيمتها من الذهب و الماس كين و الماس كين
مرتكب الكثر كما و وصل من وجه اولها اوله و قد حاكم الفقير
علمه سوا و كذا و اذا وجد ادع الى كل منها كفايته و وصل دينا
او االه صنفه و وصل كل منها ما يغير به غنيا و ان كثر و ان ادع الى
له عيال لا تملك و اعطى و وصل غنير البينه و ان ادع اليه و غيره
بالغنا فشيء له لا يملك لكن اعطى في الاقلا و وصل بقدر ما يمس
و ان يمس من كل واحد له دفع اليه و ان راه حله او اعطى به اكسير
انه اعطى بعد ان حشره انه لا يطهرها لغيره الا في حق من لا يملك
له ان يمس بها له سواله و غيره من السوال و ان ادع الاضطر
على عن غيره و وصل له و العائله كالجاني و العائله

والعشر و الحاشي و الحافظ و الصيال و الوزان و العباد و مصالح
اليه غيرها و شرطه كغيره بطلانها منها ما لها و غيرها و غيرها
ولا شرط ايمانها و جاز كغيره و غيرها و غيرها و غيرها
و وصل شرطه كغيره بطلانها منها ما لها و غيرها و غيرها
و وصل ان اخذ احد من غنيرها جاز و وصل سائر ذلك لغيره و غيره
ان منعه ان المحسن و سائر كونه عينا او لا يشترط فقير و قطع
ان ما با خلع اجير و وصل با نذر ليس با جرم بل استحقاق القيمة
و الموقوفه ملك له و هم رواسيهم من غير عي اسلامه او كف شره
و مسلم من غير عي اسلامه و اسلامه لغيره و وصله في الكفايه
او دونه عشر الدلت او جبايه البركات مانعها و نقل ما يحصل
به المال و غيره ان حشمه انقطع و غيره ينقطع حرم كافه دون
المس منهم و الرقاب و غيرها كما سوت و ما قدرون على ان
لغيرهم و لو مع القوم و الاكسب و سائر الشبه دفع
ركاته الى مكانه و غيره لا حرم و ان كثر المكاتب او ما
و حرم ذلك و لم يمس استحقاقه ما ساءه من الركاه و غيره
استحقاقه المكاتب و وصل الى المعطي و لو كان دفعه الى
سببه فانما يشترجه المعطي و سائر ان عدت الركاه آتيرا

ان تخله بعد ذلك الشح ووصح البذر والارض حار وفضل الاخر
الحب ونسب واصلاح الكبر وفضل الركاك هات المعطى او ازند او
بعضها مثل اكل اذخبات وفضل الاخرى ~~و~~ كالنوماد لكاله
او اريد اولى الصفات او لعل وان دورها الى ركنه مسدا
صار كما هو بعد او سر عالم خسته وفضل احزاب كالروان
غنيا وفضل لا تجزى باد ذكر اهل الركاك وعسر ذلك
تذوق الركاك الى الهامة الا صنف الربي سهام الله من كل الفقير
مرشد يسير ان كفايته اول ما يجد غنيا وفضل رجب الكثرها وفضل
عدم الحسد من القضاة او قضاها من الذهب والمساكين والفقير
مرشد الكثر كما به وفضل من وجد اهلها اول حكت وقد خالف الفقير
على اسوار ورجوع واذ اوجد اذخ الى كل منها كائنه وفضل ديامي
او الله صنفه وفضل كل منها باه صير به غنيا وان كثر وان ادعى ان
له عيال لا تترك واعطى وفضل يعتبر البنية وان ادعى الفقه وعرض
بالفنا فمشهد له لا ادرى لكن اعطى في الافلا وفضل تصدق الناس
وان ايسر من كل حاله دفع اليه وان راه حله او اعطى ان ايسر
انه ~~لا~~ ان كثره انه لا يطعمها لعل في الافلا فخشيت الافلا
له اخذ منى بالاسواله وعنه صرح السوال وان الالاضل
على عن عنده صرح لوجه والعاملة كالجاني والجاناب

والعشر والحاشي والحافظ والحبال والوزان والعياد وما صالح
اليه منها وفضل كمن ييطاننا امينا مسلما وعنه ~~من~~ كمن ييطاننا
ولا تفضل امانته وفضل كمن ييطاننا امينا مسلما وعنه ~~من~~ كمن ييطاننا
وفضل تفضل كمن ييطاننا امينا مسلما وعنه ~~من~~ كمن ييطاننا
وفضل ان اخذ امره من غيرها جاز وفضل سائح ذلك لذي القربى
ان منعوا من المحسن وسائح كمن ييطاننا امينا مسلما وعنه ~~من~~ كمن ييطاننا
ان ما با خذ اجده وفضل كمن ييطاننا امينا مسلما وعنه ~~من~~ كمن ييطاننا
والموقف على كمن ييطاننا امينا مسلما وعنه ~~من~~ كمن ييطاننا
ومس كمن ييطاننا امينا مسلما وعنه ~~من~~ كمن ييطاننا
او دبره كمن ييطاننا امينا مسلما وعنه ~~من~~ كمن ييطاننا
به الالعاب وعنه ان كمن ييطاننا امينا مسلما وعنه ~~من~~ كمن ييطاننا
المس منهم والرفاع وعنه كمن ييطاننا امينا مسلما وعنه ~~من~~ كمن ييطاننا
لخبرهم ولومع القوم والاضرب وسائح للشيء دفع
ركانه الى مكانه وعنه الاخور وان كمن ييطاننا امينا مسلما وعنه ~~من~~ كمن ييطاننا
وكل ذلك ولم يصف استحقاقه من الركاك وعنه
استحقاقه كمن ييطاننا امينا مسلما وعنه ~~من~~ كمن ييطاننا
سيدنا به يترجم المعطى وسائح ان كمن ييطاننا امينا مسلما وعنه ~~من~~ كمن ييطاننا

مسماة وعنده لا يكون وسماة ان سمى منها رعدة بعد ما وعنده لا يكون
وعنده حكم بان الرقاب عند شتر ونون الركاه وبعدها
والعبار من لا صلاح ذات العلف من المسك فباخذ ولو كان
غنيا ومثل ان كان بعد اسماة والا فان واما العارم لا صلاح له
في سماة او اسرى من الكفار فبعضهم يدعي مع فقره ومثل الفنى
مع الفنى ايضا وسقط في اسماة الركاه فبذلك المعنى ولا يجوز ان
يعزى العرف او يعشبه وان اراد ان يلد عنده ولد له ولد
الركاه لم يحزنه سوا كان المحرم عنده عسا او دينا وولى سب الله
ومع الفزاة اللد لا يجوز ان يلد قوع اللهم كما به عزوه وخدم
ولو مع غناه وقطع بان الحج من سب الله فسماة ان يلد الى
العسر ومثل والذى ما يحرم العرس او سب الله وعنده سماة الى
العمل ايضا وعنده يعطى بان الحج لسب الله والى السبل وهو المكسب
المعطى له في سفر سماة ~~فبذلك المعنى~~ وسب الله الذى ان
اسما السفر من يلد وعنده يجوز ويعطى ما يولد الى يلد ولو مع
عناه عده وورد ما حصل بعد وبعده وسماة دفع الركاه الى
سماة فذلك ومن استناب اليها لى الاصناف بها وعنده
ملا كثر من كل صنف دون ثلاثة فلو دفع الى اسب صنف نفسه
انما سب قبل يفتدها بثلاث ومثل القمته ما نقل خبره وعنده ان

اصغر على واحد وكل صنف سماة كما يجوز ان يكون العامل واحد
ومثل ان قلنا ما حاصل العامل المخرج سماة لوبه واحدا والافان
وسقط سهمه ان احسنها بنفك وما قد نزل منه سبحانه بها
صرف زكاته ان هو ابنة الرى لا يبيته ولا يكرمه بعد رجايته
ويقدم الاقرب والاصحح ولقدم الجار على غيره وقدم القريب
عليه وقدم العالم والديب ~~على غيرها~~ ولا يجوز دفعها الى الولد وان
علوا ولا الى الولد وان سقطت حتى حتمت دفعها الى بنت ومثل
كوز وحرم اعطاء عمودى يشبه لغيب له او كما به ومثل كوز
وسماة دفعها الى قريب لرب له عرفت او تعصيب بسب او لا غيرها
وعنده حرم وعنده يجوز ان كان لربها الاولا وعنده حتم ان كان نفقة
واحد والا فلا وكوز دفعها الى ذوى الارحام وكوز دفعها
الى من تنبع بنفقتة وضيمه الى عماله وعنده حتم ولا يجوز دفع
الى روجه ومثل سماة وكوز لكره دفع زكاتها الى روجه
وعنده حتمه وقيل يجوز لكل من الروجه دفعها الى الاقرب وغير
لعبه وكما به ولا يجوز دفعها الى غيره اياها ولا الى ولد
صغير ابوع غنى وان نفذ ربه النصفه من روجه وصغير
بعده او اسماة ما يجوز ولا يجوز دفعها الى كافر الا ما لا يذم
ولا عيبه ولا الى يها سم ومثل ان سبوا الجسد سماة ولا يجوز دفعها

التي هو اللهم وعند جاز كما يجوز في مواليهم وكما يجوز في الدروع والديار
من غير ما سمي ولم يحرم الصدقة على رواته عليه السلام ولو لم يكن
وجاز في غيرها التي هي المطلب وعنه لا يجوز وشوكره من
عنه الصدقة احدها هدية من اخذها وهو من اهلها ويساوي
الصغير الغني والاني الذي في اخذ الزكاة ومنعه منها وعنه في
الصعوبات اكل الضعفاء سماع الدروع والافلاك وشوكره على
الاساس من اركانه وعنه كسرة وعنه سماع كالحوزة على ما بالارباب
ومثل تشي صدقة النذور كل وقت وتفصل في
الشرط بيب نفس كالتفصيل في العجم وتفصل في شهر رمضان
واوقات الخاضعات ورمضان ومكان فاضل وشوكره
عن فاسد وفاته محبوبه وان اخذ ذلك بعد اوطى بلده
تفتنة فانه خسر وعمل بخيرة وان اراد الصدقة ما لم يكن وكان
وجاز وعلم في سن النوكل والصغير غير المصلحة جاز
ومثل سكب والاحترق وعمل بخيرة وزنه اعلم
كاف الصيام
ولا يجوز رمضان باستثناء الشهر وعمل بخيرة وكسرة
شهر رمضان بدونه الهلال وشوكره لم يرب مع الصوم اكل
سعيك بل لا بد في كل الصيام وان طال دون مطرعة عنه

مطلقا ولو في
تفصيل

او فتن او غيرها اليه اللباس ووجب صومه بين رمضان صل
وطعانه من رمضان وقيل فطنا وسنت صلاه في رمضان
وعنه لا يجوز صومه فعنه سنت وعنه سماع
وعنه خسر وعنه ان صام الامام صام الناس والاولاد
وفي هلال راي يها را قبل الزوال او بعد بانه لليلة المقبله وعنه
وعنه بانه بعد الزوال للمقبله وعنه سماع ما بعد الزوال احد اشهر
للمسلم وعنه سماع انه افسر الشهر من الزوال في بعد المقبله واذا
راى الهلال ببلده لم يفرجه بلاد الصدق وسماه هلال رمضان
فول عدل واحد وتفصل في الميرة والعبد وقيل ان راي حال
المصر او لا يجمع قبل ولا تفصل في سائر شهر الاعدان
وان صامها سيرا ده عدلين ثلاثين يوما او لم يروا الهلال
فانه يفترون وان صاموا بشهادة واحد او كان
صومنا لا حلك الغنم يفترون واو من راي الهلال رمضان صل
وردت كسرها رته فانه يفترون في الصوم وان راي الهلال سوال
وحده صدقة وطرح وعمل سماع مصر وعمل سماع
ولا يجوز اظهار واذا اشتبهت الاسم على الاسير وشوكره

صومه

ان او طهرت بها بعد راعشر لم تقح صبيام التام في سلك السيد و
 ان صلاته ~~بها~~ تقح وعنده ان لم يقبض الله له رمضان جاز و
 قال ابن ~~المنذر~~ عدان من رمضان ان لم يقبض الله له رمضان جاز و
 تقح سابع وان قال ان كان قد انقضت من شهر رمضان فانما منقطع
 وان كان من رمضان فانما صام لم تقح وعلية ووقع صوما
 السلك من النهار بعد الروك وبعده وعنده لا يجوز ينذر
 بعد الروك وان اكل في صوم النفل لم يركب من الزوال
 لم يقح وعلية وهو بعد شد فيه يقح اهلها واهلها
 وعلية من الزوال وعلية لا تنقطع عنده فلو كان في
 سلك من اهلها فانه تقح بالاصح للصوم وهو حد الطهارة
 وما حد في الصوم الا حرم او سأل وعنده ذلك
 يقطنه اكل او شرب او استنظف بما يصل الى جوفه
 او الى دماغه وان اكل ما يصل الى جوفه او الى دماغه
 وعلية ما يقطنه في اذنه فدخل دماغه كما يقطنه ما داواه من
 او حافضه في جوفه او دماغه او في جوفه او دماغه
 او اذنه فدخل جوفه او دماغه ولو دخل اذنه كان
 او طهرت او طهرت من باذنه من جوفه او دماغه

او احسن اقطر وان حج او اخرج اقطر وعنده ان على النذر اقطر او الاقلا
 وعلية ان صعد اقليم الفار ووزن اقطر والاولى ~~الاولى~~
 دون اقليم وعلية ان صعد اقليم اقطر والاولى ~~الاولى~~
 صعد بعد بدل اقليمه ولا تقطر بالصدق وعلية اقطر والاولى
 بالشرية وعلية اقطر وعلية اقطر من اقليم دمه برفاق الاقليم
 اقليمه لا تقطر وعلية استنفا فقام بها كان ولا تقطر
 درعه اقليمه وعلية من اقليمه ~~بها~~ وان انذر ذلك اقطر
 وعلية لا يقطر وان كبر البذر فامني اقطر وعلية لا تقطر والاولى
 ان ادرى به وعلية اقطر ولا تقطر بها ان لم يقرب النظر وعلية
 اقطر وعلية ان فخر فامني او امذا ولا نام ولا تقطر بغير
 غالب وعلية حاضنة سنهوية فامني او امذا اقطر
 وانما يقطر بكل ذلك ~~بها~~ اذا فعله عامدا ذكر الصوم
 بحامه ولا يقطر ناس وعنده اقطر بحامه فقط وعلية اقطر
 بحامه واستنفا وعلية وكل معديات اقليمه ولا يقطر من
 سوا اقليمه حتى فعل او فعل به وعلية ان فعل به ~~بها~~
 وعلية اقليمه بالاحسن وعلية ان فعل عامدا بالاحسن اقطر والاولى

يقطر به

ولا تحت الكفارة فيه بعد كفايه وما سري ومحل واجته كثر
مع القضاء وعين احتقن كفر مع القضاء وعنه من افطر يوما
كفر ومحل من افطر باكل او سرب او استنجا كثر ولا يقدر
من طار الى خلفه غبار او ذباب ولا يقدر من اشتك او اذ
منه ولو لم يملك او انى لئلا من مباحة شترته اياها وان اصابه او
فيه طعام فلفظه او سرب فيه لم يعلم مع ربه بعد قضاء او حرا
رغبة يقبضه طعام تغذ رده او بلغ رغبة عاده او وطور في ذلك
دخنا وهو لم يفطر وتصح صومته في الصبح جنبا بعد غسل واد
اضره سائر النعم الا انه بائع ولا يفطر في صومته او السوس
فدخل اما خلفه لا القضاء ولا الضرع للصائم ان يغسل ويجبر
له ان جمع رغبة وبينه فان علمه قضاء لم يفطر ومحل ان صوم
صومه وافطر وان اصاب من صومته صومته او درهما وكان ماله
كثيرا عا لم يفطر وان قل ثم صومه ومحل يفطر وان اصاب
لسانه من ادخله لم يفطر ولا يفطر بلع الحامه التي من راسه
ومحل ان اصابها ثم صومه وكثيره ذوق الطعام ومحل ان
تسرع كما هو مصلح ويكفر مضع الفلك الذي لا يحل منه اجزا

والا حوز مضع ما يحل منه اجزا ولا يفطر ان وصل الى مضعه وكثيره
الصائم من حرك شهوته فقط وعنه كثره مطلقا او كثره
مكثرت شهوته وسر الصائم هو تقاضيه صومته من اجزاء
له كسر الفراه والذكر وكف لسانه ما يطعم وكثرت عما حرمه
الحدس والعنه والنهيه والشتر والفتش ولا يفطر يقبضه وكثرت
ومحل من اصابه افطر ومحل افطر سماع العنه ومحل افطر كل
حرمه وسر شهوته ان يقول في صومته وسر مصلح الاطباء اذا صوم
عروب الشمس ومحل ما حرم السير والتمسح بالوجه والتمسح بالسر
والجماع وساق الفطر يطعم عروب الشمس ومحل في عروب الشمس والواحد
وسر ان يطعم على اليد فان لم يجد الماء وان يقول سمع الله الا ان
صمت وعلى رءوس اطرب الله بعد الذي اكل الله العلم وكثيره
القضا من اكل ثنايا من عروب الشمس ودام سكره او اكل ثوبا من البهار
وان بان لذلك لا تقصر الا التقى من اكل ثوبا من عروب الشمس
او اكل ساكا او طلوع الحمر ودام شكره وان اكل ثوبا من طلوع الشمس
فبان لذلك وان حله دونه صومه الواجب فانه يقضى كالتقضى
من اكل ثوبا او تقضى انه ليل صومته فان لم يمسك من اوله او لم
اضره مصلحت القضاء والكفارة عن من جامع

ولا تحت الكفاية منه بعد طبعها وما سهره ووصلوا حنة كقوله
مع القضاء وغيره من اشتققت كقوله مع القضاء وغيره من افطر بها
كقوله ووصلها من افطرها كل او سهر او انما كقوله ولا يفطر
من طار الى حلقه عيار او ذبابه ولا يفطر من اشتق او افطر
منه او لم ياكل او امنى لئلا من مباح شره نهارا وان اشتموا
فيه طعام فلفظه او سهر به لعله مع ربه بعد قضاء او حرا
رغبة بنقبة طعام فقد رمد او بلغ رغبة عاده او وطور في
رضاه ووجهه لم يفطر ويقع صوته في الصلاة جنبا لم يغسل وان
اشبه سائر النعم الا انه ياتي ولا يفطر من طعمه او السوس
فدخل كما حلقه بلا قصد ولا اضطر للصائم ان يغسل ويجبر
له ان يجمع رغبة وبينه فان علمه قصد اليفطر ووصل ان هذا
صحة ووافطر وان اضرع من صده صاه او درهما وكان ما
كثيرا مما يفطر وان قل ثم صومه ووصل يفطر وان احب
لسانه اذ حلقه يفطر يفطر بطلع الحامه التي من راسه
ووصل ان اسلها في صومه وكذا له ذوق الطعام ووصل
يستوعب كما هو وصلي وكثرة مضغ العلك الذي لا يحل منه اجزا

والاكثر مضغ ما يحل منه اجزا ولفظ ان وصل طعمه وحلقه وكقوله
الصلاة لمن حرك شهوته فقط وعنه كقوله مطلقا ولا يفطر
مكره حرك شهوته وسر الصائم بها تقاضى صومها لسانه ولسان
له كسر العزاه والذليل وكف لسانها بغيره وكقوله عما حركه حلق
العذب والعسه والنهيد والشنغ والحش ولا يفطر بنقبة وكقوله
ووصل من اجبات افطره ووصل افطره سماع العسه ووصل افطره كل
حيه وسر طهره من ان يعول في صائم وسر يصل الاطوار اذا حمو
عرب السجس ويصل باصبع السحر في الحس طلع العي ولا تسر باصبع
الجماع وساع العطر بغيره من العيس ووصل في صومها قول الله
وتسرا يفطر على الله فان لم يجد على الماء وان يقول سبح الله المالك
صمت وعلى رطل افطر الله بعد الذي اكل الله سبحانه وتعالى
القضا من اكل ثناكا في عروب العيس ودام سكه به اكل بطنها البار
وان بان لئلا لم يقصر الا التقى من اكل بطن الغروب ام سلك قد ام سكه
او اكل ساكا في طلوع الحى ودام ثناكه وان اكل بطن طلوع الحى
فبان لئلا ولا يجده دنيه صومه البراجب فانه يقضى كالتقوى
من اكل بطن او يقصد انه ليل ومان بها لاسوا كان في اوله اول
اشه وصلى تحت القضاء والكفاه على من جامع

من صوم رمضان بلا عذر ووجبا على الناس كالعامل وعنه وجبت النفا
دون الختان وعنه لا يجبان ووجبا على من جامع بعدة لئلا يمان
نهارا وعنه لا يمان وخصان على من اتى بما لا يظن به واعتقد العطر
بمجامع ووجبت على المكرم كالمختار وعنه ما يبدل على ان لا يجن
وعنه يفتى من فعله لا من فعله بيمين نايه وعنه ووجبت الصيام
السوم وعنه ووجبت الكرم رجب والكرام على الكرمه ووجبت قول
بالعباد كعنه ونفسد صوم المراه المطاوعه وكفرت وعنه لا يمت
عنه كان وعنه بل يمته كان ووجبت عتقها وان طها وعنه ام ولاء
صامت ووجبت لزمه ان يظن عتقها ونفسد صوم المكرههم على
انعكس وعنه لا يفسد وقيل يفسد ان فعله والافسدت
المعهوره والباطله ولا يمت عليها كما روى الاكراه وعنه لزمه ان وعنه
نزمتها وانما انصرف بها عليه ووطعها بالناسيه كالرجل الناسي
فصل لا يمت عليها كما روى ونفى ووجبت بالوطي في الدبر كالقتل
وخصان لو طس اليه واليه وخصان على من ظن عليه الفجر وهو
مجامع فاستداهم وزن نزع في الحال مع اول طلوعه الى حال الصيام
حائل والى والى ووجبا عليه وقال ابو جعفر لا يمان ووجبت
وجبت الصيام ووجبت الكفارة ولا يفسد الصيام من جامع ولو
صحى لم يمت او وجبت المراه او نفسد ووجبت

كفرت والافسدت ووجبت الكفارة ووجبت الكفارة ووجبت الكفارة
لزمته كان ما سه وعنه لا يمت الناسه بالويل وكفرت عن الاول فانها
كفرت واحده وعنه وجبت كفارتها وكل من لزمه الا مسأل اذا
وطي بل يمته الصيام والعتق وان جامع ووجبت وكفرت عن الاول
فانه بل يمته كان للمساكين وكذا بل يمته ان لم يمت عن الاول وعنه
لزمته كان واحده وان جامع دون الصيام فانه بل يمته الصيام
وعنه لا يمت ووجبت بالصيام والتمس وكفرت اذا انزلت لها
وعنه لا يمت اصارها الاكثرت ووجبت على من كرر النظر فانه على
المكره وعنه ووجبت ووجبت ان اهدى يظن او يظن واحده بعد
افطرت وكفرت وكفرت وجوب الصيام وعنه ووجبت
في قضاء يوجب الصيام على المبرك في حق العسر فان لم يجد صيام
سهره فمتا بعد فان لم يسطع فاطعام مس من كسها الصيام
الظهار وعنه ووجبت على المبرك من العسر والصيام والاطعام ما بها
كفرت اجزاه وسقط بالعجز وعنه لا يسقط والله اعلم
باب صوم النساء وعنه سنة السابع في قضاء رمضان
وكفرتا خبير ما يبدرك رمضان ثمان ونقص من ما به رمضان
ما ما او ناقصا لعذر او عسر عدد ايامه وكفرت ما صوم اليه
رمضان احده من عسر عذر وبل يمته ان فعل ان يطعم عن كل

وعنه ان لم يطعم تساع ويكفر ما عرى في الكفارة وخور واصل العصا وبعده وبعده
دام عند زرع من رمضان فلم يقصم زال فانه يصوم الشهر الذي اذ
لم يقصم ما ياب ولا يطعم وان احسن القضاء صيات اعذر لم يقصم عليه
بعض الاطعمه عنده وان كان لغير عذر فان مات قبل ان يلا
رمضان احرف فانه يطعم عنه لكل يوم من عيس ووقت الاطعام من راس
ماله اولى به اولاً وان مات بعد ان اذركه رمضان احرف فكله
يجز به اطعام مس عيس لكل يوم واصل بقرمه لكل يوم فقير ان
ومن افطر رمضان اعذر او غيره وولاه عليه القضاء لم يلزمه من
يوم سوى يوم واحد من افطر اعذر وصحى من افطر فقير الا ان اذركه
والاخرى صوم كان من عيس وان اولى به ونقطع بان صوم النذره
عن المس كقضا رمضان وعنه احصاه الا ان مات عليه صوم
نذره فله نذره كلاف رمضان وان صام عمر الوفا عنه باذن
او عسافه ساع واصل الاضحة الا باذنه وبين للوا فله عنه نذره
ولا عت واصل الوفا عنه اعنا فانذره ومات قبل عمله وانه اعلم
بار صوم الطعم وعسره تفصل صوم داود يقصم يوم واحد
يوماً وسر صوم الامام كل شهر وتفصل الامام البيهقي وسيف
صوم الاثنين والخميس ومن صام رمضان ان يتبعه ليست من اهل
وتفصل ان تالي العيد وان يتابعها وسر صوم عشرين الخ وبقا

تاسعه وهو من عرفه ولا يتفق صوم رمضان بعرفه وسر صوم
الحرم وساكين باسبعه وساكين عليه وعلى سائر حاشية وسر صوم الدهر
لكن اذ حل صوم العديين واما السري وان اخبرها بالشرع واصل
كبره وان اخبرها وبغيره الاوصال واصل كبره ومال ان طالع
وكده استقبال رمضان صوم يوم او يومين وعله كبره
المر من يومين ساع واصل كبره بعد نصف شعبان وكده ان اذركه
بالصوم ولا يقصم افراد شهر غيرهم وكده افراد يوم الجمعة
وكده صوم يوم الشكر وافراد يوم البيروز والمهرجان وكده صوم
يومى العديين ولا يقصم فريضا ولا على وعنه ان صامها بعد يومين وكده
صوم ايام التشريف نكلا ولا تقصم ولا يقصم صومها عن يومين وعنه
وشره صوم الطوع وعله فريضا ولا يقصم وعنه خور فله كبره
وعنه كبره وساكين كبره حل في صوم طوع ان يتبعه ولا يقصم ان افسده
لم يلزمه قضا وعنه وقت امامه وبقية قضا وان افسده وكده
صوم من واجب دخل فيه بلا عذر وبقية صوم ان افسده
وام ترفعه لعله القدر ونقطع بانها من رمضان ونقطع في العشر الاخر
منه وساكين طلعها في اوتان ~~صوم~~ ورجيت ليله وسر
لالله احدى وخمس وست قوله فيها ان وافقها فيها جاهها
عه ان لم يجرها اللهم انك عفو غيب الغفوة فاعف عنى واصل على

سائر اللغات ولغة مصنف هذه الحجة ويعتقد يوم الجمعة على سائر ايام الايام
ثالثا فصل يوم اليعزى سائر ايام العام ويعتقد يوم عرفة والله اعلم
كان يعتقد
وتتأكد في العشر الاخر منه ولا يقع الا بنيه والا ليقف كافر ولا يحسن
ولا يقبل ولا يجوز ان يعكس العبد الا نادى بسلامه ولا انكره الا بالسلام
رواها بخوار كل علمها ان شئ عاصمه بلا اذن وان لم يخله اذنان
يخرج ويخزي وويل لفا وان اذنا لهما م اراد احكامها فانه يجوز ان
كان نظوعا والافلا والرجل اذا لم يمتد اجاعه لزمه الاعتكاف
في مسددها فيه ولفا في غيبه وويل لفا في كل مسد ان قلنا ان
لحق وزايقه الا في مسد وقتها في المسائل الملكة وقطوع ما في
المسد للبيت منه وعند تخليها يامنه ونقطع بان ظهر المسد منه
ويعتقد اعتكافه في اجماع اذا كان اعتكافه بخله بغيره ولا يكتفه
وويل لزمه فيه ويطلق خبره في اللهما وصدق من امره في كل مسد
الا مسد بنيه او حتى بعد من وقتهم في ايام مفردة ولعمري
وعنه لفا بغير صور فلفا بيله مفردة ولعمري في
ان يصدق العشر الاخر منه فانه كثره وان نذر عشره
من اخر الشهر فهو ما نذر الاعتكاف او الصلاة

حد للمساجد النبوية في عشره وان عشر المسد الحرام لم يخرج من عشره وان
عشرين من المسد النبوية لم يخرج من الا المسد الحرام وان عشر الاخرى
لم يخرج من غيبه وخوار في المسد وان عشر مسد اعتكافه
لم ينعس ومن نذر اعتكافا معيناً متتابعاً لئلا او نهاراً مطلقاً
نشا بعم او نهاره في يوم مسد او ليقتل او اكثر او اطلق وقتنا في
فانه يكتفه ما لله ما من يوم وليلة وويل لفا في بيت
~~بجانبه~~ لا يكتفه ما يكتفه ذلك من نذر ان يعكف يوما
بعيناً او مطلقاً فانه يكتفه في كل معتكفه في كل نهاره في كل
شمسه ولا يكتفه في الليل الذي يلهه وويل ان دخل وقتك وقت صلاة الفجر
سأخ وان نذر ليلة وليلة بعد عصره فانه يدخل من العروق في كل
بعد كرها البالي ونذر اعتكاف يوم لم يكتفه في ساعات واما
وان نذر اعتكاف في شهر بعد عصره فانه يدخل من العروق في كل ليلة
منه وكذا بعد شهر او اثنى عشره وان دخل من نهار البالي ساعه وان
نذر شهر مطلقاً لزمه ثلثا بعينه ولا يكتفه وان نذر شهر اقتصر في
فانه يجوز ما بعد ولا يجوز كنه لزمه ما نذر اعتكافه في الايام
فانه منه كقول وغايط وثني وعين على سنة وكثرة يومه في المسد
في انا وكوز ان يعكف المشي فانه وكما انا شرح الهم فيه

وشرح المرض يتغير رعدة نعام حده او لا يطعمه الا لفسحه بان كمال الخلد
او فراشه ولا يجوز طهره حتى كسده اع وكفى وشرح المرض طهره
ونفاسه وتبرج الى المسمى اذا ظهرت ولا طهره كغيرها الا ان يعالج
مكتوبه الشرع لا يتصل اعسكاه وبتكرير المراه ان يحرقه لعدوه الوفاه وبتكرير
الشرع ان احتج اليه كهادد عصب ولا يتصل اعسكاه وبتكرير ان يعسكاه
لاظنا حريف فحوم وكحوله الحروب اذا وقعت فنتهم وحاف هم بالان قاه
محي انسود على نفسه او حرمه او ماله نهبا او قتله او زنا او غيرها وكما
ومن آله سلطان او حرم على الحروب حرمه فان تطل اعسكاه وكن حرمه
وان حاف ان ياحده السلطان ظاهرا حرمه وان شئ لم يتطل اعسكاه
وان احرمه لا يتفارق فان امكنه الحروب لانه لا يذرف انه يتطل
اعسكاه واللام يتطل وان حرمه الى المسمى باسما يتطل ومما يتطل
منه زال العذر وبعث امكانه ويتطل ان احرمه ولا يتطل به حرمه طاهه
التي يجوز الحروب اياها عصب وكالات يتطل بالاعتناء من الاعتناء
التي يمان وثراوه الحروب والطعام والشرب والحكم فلا يتفقد منه
ولا يتفقد شيئا من ذلك وتجنب الاعتناء ان لم يتطل سماعه لم عدم القضاء
يقضى وان تطاول والاعتكاف منقذ وان يذره بانها متفاد
عده عده فانه حرمه الشا والقضا ولنزقه مع ~~مما~~ كما ان عصب
ويحرمه الاستيفاء فله كانه وان نذر اعسكاه فامعينا فانه

بما تركه ولنزقه ان يحفر وجهه تاخره كان ولا يذره من ترك اعسكاه البرص
المعيب ~~لهذا~~ واخبره قضاوم متناها ~~والشرع~~ ولا يطهره
لان تعينت اعسكاه وزياره ونزله حمان وكل سهاه واذا
وعنه جاز حرمه كما حور اذا اشترطه وان حرمه بالالاد
عن المرض الا في طريقه ولم يعبره فانه حور ويحرمه
وان احرمه حرمه لما له منه لم يتطل اعسكاه ومما يتطل
ان احرمه حرمه مختار اعمد او ان قل ويشتاق ان كان متناها
سبب او نيه وكذا في مطلق قلنا بلز وبتكرير ولا تحت كانه وبتكرير
لنزقه البناء والطمان وسماه من كان متناها معينا وكيفتر
ويبنى في متعين لم يقيد بالثنايع ~~بغير~~ ونزقه الخفان ويتطل
الاعتكاف بالوطن في العزم عند اول تحت به كانه وعده وبتكرير
عنه في الكفور وعمل مطلقا من كانه عصب وبتكرير طهرا
ولا حرمه مما سيره غنير فترج بلا سهره ومما حرمه كما حرمه
بشهره ومما حرمه عصب ونزله بها مستد اعسكاه والافلا
ويتطل اعسكاه بالسفر والوليد ~~بغير~~
وان اراد والعباد دانه فستد وزن التي يحرمه حتى اعانه ولا يستد
وتستد له التناغل بعول العرب واجنبات ~~مما~~ اعسكاه
احد له المراه وكثره الكلام وكذا حور ان مامر ما يتد

وستانه له افترا القبول و العلم و المناظر فيه اخذنا من و حد ما بسنن و احكام
له ان سر و راج و سنن هكذا و صلح من القوم و يعود امره و العلم على
الحسن و يعزى و الهى من ذن و يقم كل ذلك في الحسد و الله اعلم
كالحج و غيره
فسطح و من غير ماره و احكام و كتب عشرين كالحج و عدم نطق و عدم ان
كان من اهل مكة و تمت عليه الانقاذ و لا يحسن كالحج و عدم ان يترك
و لا يعيده و لا يحسن كالحج و لا يصح منه و لا يحسن كالحج و عدم
منه و ذلك انك انت كاتب و افند و ام انك انت كاتب و لا يحسن كالحج
ان كان من سلع و بعد ان فعل و يحسن كالحج و عدم نطق كالحج
و ان اذن له لم يحسن كالحج و عدم نطق و يلزم العبد الحج ان ذلك و يمكن
الشيد منعه منه اذا لم يترك له باذنه و عدم حرمه منه فلا يملكه و لا يملك
الهدية اذا افسد حجة بالوطي المكفوف منه و قضاءه و صبح القضاء منى
رفعه و لا يملك السيد منعه منه ان كان مشر و عدم قيام افسد بادم و يحسن
و يحسن كالحج و عدم نطق ان كان من اهل مكة و عدم نطق كالحج
و يحسن كالحج و عدم نطق في الحجة العاصدة و حال حرمه كالحج
صحة فانه عصى بها و حرمه ذلك كالحج الاسلام و قضاءه و قال ان
عملك هو العاصد و القضاء كالحج الاسلام و لا يحسن كالحج و عدم نطق منه

و حرم به ان كان مبيضا و عمن حرمه عمن و ولد و يقع لازما و حرمه
اخلاف به و حرمه لا يميز باذن و كربه و عمل له يرد و حكامه انك منعه
ان زانه حشر را به عمل لا تخله له و لا حشر را به عمل ان يميز و حشر را به
نطق عمن الاطفال خلال و حشر من سوا اطراف من عسدا و الا و كنه عمن كالحج
و كان له من مال و ثبته و عمن و حشر من مال العصى و لا يحسن كالحج
عنا حجه الاسلام الا ان تطلع بملك البصير بعينه فله حرمه و حشر من العبد
اذا بلغ و عمن قبل طم اهلها و الا فلا و ان يملك من اساطيرها لم حشر من الا نطق
اعادته و لا يملك و لا يحسن كالحج منعه من حشر من الفجر و لا يحسن كالحج
نطقه التي قد يتفق عليه في الطرفين و يمكن البرور عليه امر الله
حج الطوع و عمن حشر كالحج ان كان يملكه اذا اذن ان كان حشر من
حج الاسلام ان اذن حشر و طمها و ان يملك لم يملك معها اولاد خليفها
و لا يلزم ان حشر من فدية من استنبت فيه و عمن نطق كالحج و عدم نطق
و يمكن ملكها منها و لا يحسن كالحج منعه و ان كان حج راحب و لا حشر من
منعه حشر على الولد طاعة فيه و يمكن منعه الطوع و عدم نطق
لحج عمن كالحج و عدم نطق و عمن ان يملك زادا و راحله و حشر من
عصاها على كالحج من حشر و حشر و حشر و حشر و حشر و حشر و حشر و حشر
و لو فرضت الكساحم اذا كان حشر الله و لا يبرمه حشره ان حشره و لا يحسن كالحج
تضمن ملكه و يلزمه ان حشره و عمن عليه النكاح و حشره الفساد

ويرجى ان يفرغ من النسل ايماناً من هذا اذا لم يدره فانه يكره ما
 لا يدره من ان يكون هو سالك اوسع ولا يلزمه ان يكون فاحشاً من ذلك
 ولا يدره من ان يكون له دم وان اصرم يدره لكونه راهباً
 دم وكذا الاصرام من المنقحات ويصح بعينه ان اصرم
 لا يدره من ان يكون فعله من فاعله كذا وعنده يتفق
 ان يكون لسؤال ووده العود ومنتشر عن ذي الحجة وهذا
 الحجج وان اصر وقتها لعل الخبر وبقية من ثنا وصدق
الاصرام

النسل وعده كقوله مع التلبية او يسوي اللديك و
 هل يستلزم ان اصرام ان يتنطق ويقتضيه
 وعند وثيقه وملكه ارارا وزوا ابضين
 حرقه عند مقتضى به هو فان لم يصر فانه يستلزم
 سبها وليكن بعد النسل فصول اللهم
 من في العمل به ويستلزم فصوله
 حبه حتى ارتحل اللهم اني اريد الحج فارتديت
 القميص والافراده والقران وفضل التمتع عليها والاصرام
 وسعدت ان كثره بالعمد من المصائب واليه يرجع
 ثم كثر بالحج فعامه من حرماتها والافراد ان الحج بعينه

في هذا ما هو حرام من كل ما
 ولو اصرم ما يحرمه ذلك على العدم
 سئل اذا لم يكن ثابراً حاضراً المصالح
 بدون مساله الفحص ولا تسوط ودم المنع والاصرام
 كذا به بعد سقوطه ولكن قد دم المصالح والاصرام
 من اصرام الحج وعنده كذا من ثابراً كذا يعرفه
 في منع من خروج رجل وحده وتوفيه ومغفل حذره
 كذا من اصرام الحج وعنده كذا من ثابراً كذا يعرفه
 كذا من اصرام الحج وعنده كذا من ثابراً كذا يعرفه
 كذا من اصرام الحج وعنده كذا من ثابراً كذا يعرفه

في هذا ما هو حرام من كل ما
 ولو اصرم ما يحرمه ذلك على العدم
 سئل اذا لم يكن ثابراً حاضراً المصالح
 بدون مساله الفحص ولا تسوط ودم المنع والاصرام
 كذا به بعد سقوطه ولكن قد دم المصالح والاصرام
 من اصرام الحج وعنده كذا من ثابراً كذا يعرفه
 في منع من خروج رجل وحده وتوفيه ومغفل حذره
 كذا من اصرام الحج وعنده كذا من ثابراً كذا يعرفه
 كذا من اصرام الحج وعنده كذا من ثابراً كذا يعرفه
 كذا من اصرام الحج وعنده كذا من ثابراً كذا يعرفه

از التمهيد اختصار معاني

لبي محمد بن محمد الاوكلي

وتمت بحمد الله وفضلها
والمعنى في شرحها

اصح من غيره في شرحها
وسمى في شرحها

اسمها في شرحها
وتمت بحمد الله

وتمت بحمد الله
وتمت بحمد الله

الاصح من غيره في شرحها
وتمت بحمد الله
وتمت بحمد الله

بين احرم ببسمل و...
انما وان اصح من غيره
عندنا وان اصح من غيره
بما اسراده ونسب التلخيص
الاصح من غيره في شرحها
وتمت بحمد الله
وتمت بحمد الله

رسالة من الشيخ الفقيه والحكيم

الشيخ الفقيه والحكيم

السنة الفاضلة
السنة الفاضلة
السنة الفاضلة

السنة الفاضلة
السنة الفاضلة
السنة الفاضلة

السنة الفاضلة
السنة الفاضلة
السنة الفاضلة

السنة الفاضلة
السنة الفاضلة
السنة الفاضلة

الحمد لله الذي جعل العلم نوراً يضيء به قلوبنا
والعلم نوراً يضيء به قلوبنا
والعلم نوراً يضيء به قلوبنا

السنة الفاضلة
السنة الفاضلة
السنة الفاضلة

السنة الفاضلة
السنة الفاضلة
السنة الفاضلة

السنة الفاضلة
السنة الفاضلة
السنة الفاضلة

السنة الفاضلة
السنة الفاضلة
السنة الفاضلة

صعد اليها من وندسبيره لولا ان يكون من عند الكفر الدعا
 زياره وشفه وشفه احصاها انما هي من ايمان من انما
 ربه من عند الكفر من انما هي من ايمان من انما
 طاع وادخله من وادخله من وادخله من
 استعراهم من وادخله من وادخله من
 سمع الواوي اذني وادخله من وادخله من
 من الكفر من وادخله من وادخله من
 وكان عاقله من وادخله من وادخله من
 من الكفر من وادخله من وادخله من

استعراهم من وادخله من وادخله من
 سمع الواوي اذني وادخله من وادخله من
 من الكفر من وادخله من وادخله من
 وكان عاقله من وادخله من وادخله من
 من الكفر من وادخله من وادخله من

صعد اليها من وندسبيره لولا ان يكون من عند الكفر الدعا
 زياره وشفه وشفه احصاها انما هي من ايمان من انما
 ربه من عند الكفر من انما هي من ايمان من انما
 طاع وادخله من وادخله من وادخله من
 استعراهم من وادخله من وادخله من
 سمع الواوي اذني وادخله من وادخله من
 من الكفر من وادخله من وادخله من
 وكان عاقله من وادخله من وادخله من
 من الكفر من وادخله من وادخله من

استعراهم من وادخله من وادخله من
 سمع الواوي اذني وادخله من وادخله من
 من الكفر من وادخله من وادخله من
 وكان عاقله من وادخله من وادخله من
 من الكفر من وادخله من وادخله من

وغيره حصره في حصره
التي هي من حصره
وغيره حصره في حصره
التي هي من حصره

التي هي من حصره
وغيره حصره في حصره
التي هي من حصره
وغيره حصره في حصره

التي هي من حصره
وغيره حصره في حصره
التي هي من حصره
وغيره حصره في حصره

التي هي من حصره
وغيره حصره في حصره
التي هي من حصره
وغيره حصره في حصره

التي هي من حصره
وغيره حصره في حصره
التي هي من حصره
وغيره حصره في حصره

التي هي من حصره
وغيره حصره في حصره
التي هي من حصره
وغيره حصره في حصره

التي هي من حصره
وغيره حصره في حصره
التي هي من حصره
وغيره حصره في حصره

التي هي من حصره
وغيره حصره في حصره
التي هي من حصره
وغيره حصره في حصره

التي هي من حصره
وغيره حصره في حصره
التي هي من حصره
وغيره حصره في حصره

اسم غیر علی المسماح الاربعة و سوسه اعظمی و الدراری و ان تبار
والعسول و سوزف الدین الدعا و الوالدی و سوسه و علی بن العزیز و علی
السدری و عمار بن محمد الداع و افشش و ان هرید السیف و الی بن یسار
و محمد بن صالح و عمار بن یسار الحورای و علی بن القطر و علی بن یسار
و محمد بن ابراهیم بن محمد الی و ان هرید الاربعة و عمار و در الداع
اکتار و عقیقه ما سوسه و در سوسه الکیال و فاطمه و محمد
رحمته العزیز

شرح
اسم صالح السعای سمیع المریدی علی باج الدین بن یسار
سعد و العزیز بن عامر و ابن الیخاری یوسف سمیع حسن
رحمته

شرح
اسم یسار ای الیخاری الیخاری و العزیز بن عامر بن یسار
ای صالح بن عامر بن یسار الیخاری کثیر بن مسلمات الدین
و یسار بن الکیال بن اصفهان و حسن بن یسار بن عمار بن اصفهان
بن العزیز بن عامر و الیخاری بن یسار بن عامر بن اصفهان
ای الیخاری بن یسار بن عامر بن اصفهان
اکتار یوسف بن یسار بن عامر بن اصفهان

شرح
اسم عامر بن الیخاری الیخاری و الیخاری بن عامر بن یسار
سوسه و یسار بن عامر
اسم یسار بن عامر بن یسار بن عامر بن یسار
سوسه و یسار بن عامر

شرح
اسم یسار بن عامر بن یسار بن عامر بن یسار
سوسه و یسار بن عامر

شرح
اسم یسار بن عامر بن یسار بن عامر بن یسار
سوسه و یسار بن عامر

شرح
اسم یسار بن عامر بن یسار بن عامر بن یسار
سوسه و یسار بن عامر

شرح
اسم یسار بن عامر بن یسار بن عامر بن یسار
سوسه و یسار بن عامر

واجزري واسرها والمنزى والذهبي وعنده الفار درين القريش
وعنده الدرجمين اي السر واي العنزج من حنكه وانها اجبان
مصدر اي بكر من الصلح وصادك من حنكه وادنا سردها والاد
رسل الك سعدي وورعه من ابيد الحنكي وحمي من اصل البوا
تاسر اسر الهمان ومحمد بن علي وبيارك اليها انك صفت وورعه
الزجاج والسرالي وخلق في انما من وركاب كسر
العضاه من بعد ان يركابها

سدا كسر من العاصم من كسر واكجار والواك في المدي وال
اسر الحاصط وصادك اي الازهر بوقصه منه اجوي

سدا كسر من العاصم من كسر واكجار والواك في المدي وال
اسر الحاصط وصادك اي الازهر بوقصه منه اجوي

سدا كسر من العاصم من كسر واكجار والواك في المدي وال
اسر الحاصط وصادك اي الازهر بوقصه منه اجوي

سدا كسر من العاصم من كسر واكجار والواك في المدي وال
اسر الحاصط وصادك اي الازهر بوقصه منه اجوي

اصحاب صناديق من كل من كان له من الناصر
عناي معصوميات وهي كسر عمن الناصر وهي سور كسر اربع وعشرون
من ابراهيم

اصحاب صناديق من كل من كان له من الناصر
عناي معصوميات وهي كسر عمن الناصر وهي سور كسر اربع وعشرون
من ابراهيم

اصحاب صناديق من كل من كان له من الناصر
عناي معصوميات وهي كسر عمن الناصر وهي سور كسر اربع وعشرون
من ابراهيم

اصحاب صناديق من كل من كان له من الناصر
عناي معصوميات وهي كسر عمن الناصر وهي سور كسر اربع وعشرون
من ابراهيم

اصحاب صناديق من كل من كان له من الناصر
عناي معصوميات وهي كسر عمن الناصر وهي سور كسر اربع وعشرون
من ابراهيم

اصحاب صناديق من كل من كان له من الناصر
عناي معصوميات وهي كسر عمن الناصر وهي سور كسر اربع وعشرون
من ابراهيم

اصحاب صناديق من كل من كان له من الناصر
عناي معصوميات وهي كسر عمن الناصر وهي سور كسر اربع وعشرون
من ابراهيم

اصحاب صناديق من كل من كان له من الناصر
عناي معصوميات وهي كسر عمن الناصر وهي سور كسر اربع وعشرون
من ابراهيم

منه واما الاول من هذه الاربعة
 من حيث الالوهة يوسف بن ابي اسحق
 من ابناء كات وسبع اهل دبير منها علي بن ابي طالب وسهم بن ابي طالب
 ابن الفاضل وهو يلقب بـ تقي صاحب الكافي
 والشيخ تقي بن ابي طالب هو الذي
 سمى في احوال وراثة وقرها وقرها وقرها
 احوال وراثة وقرها وقرها وقرها
 والسادس من ابناء كات سمى علي بن ابي طالب
 من ابناء كات

عن ابان بن محمد بن ابي اسحق بن ابي طالب
 عن ابي اسحق بن ابي طالب

عن ابان بن محمد بن ابي اسحق بن ابي طالب
 عن ابي اسحق بن ابي طالب

عن ابان بن محمد بن ابي اسحق بن ابي طالب
 عن ابي اسحق بن ابي طالب

عن ابان بن محمد بن ابي اسحق بن ابي طالب
 عن ابي اسحق بن ابي طالب

ابان بن محمد بن ابي اسحق

عن ابان بن محمد بن ابي اسحق بن ابي طالب
 عن ابي اسحق بن ابي طالب

عن ابان بن محمد بن ابي اسحق بن ابي طالب
 عن ابي اسحق بن ابي طالب

عن ابان بن محمد بن ابي اسحق بن ابي طالب
 عن ابي اسحق بن ابي طالب

عن ابان بن محمد بن ابي اسحق بن ابي طالب
 عن ابي اسحق بن ابي طالب

عن ابان بن محمد بن ابي اسحق بن ابي طالب
 عن ابي اسحق بن ابي طالب

عن ابان بن محمد بن ابي اسحق بن ابي طالب
 عن ابي اسحق بن ابي طالب

عن ابان بن محمد بن ابي اسحق بن ابي طالب
 عن ابي اسحق بن ابي طالب

و زید و کتاب اللیل کتبک عن زید ملک الکمال
و فی لفظ زید کتبک عن سید الکمال ملک ملکوا ان
المرکب و یا حار و زید عن ابراهیم سیدنا علی ای الخ
عن ابراهیم سیدنا علی ای الخ سیدنا ابی
سیدنا و اکبر اکامسین زید عن ابراهیم سیدنا علی ای الخ
زید و زید و زید و زید و زید و زید و زید و زید
ابراهم سیدنا علی ای الخ زید و زید و زید و زید
من حدیث ابراهیم سیدنا علی ای الخ زید و زید و زید
عن زید و زید و زید و زید و زید و زید و زید و زید
ذکر ابراهیم سیدنا علی ای الخ زید و زید و زید و زید
ابراهم سیدنا علی ای الخ زید و زید و زید و زید
زید و زید و زید و زید و زید و زید و زید و زید
و زید و زید و زید و زید و زید و زید و زید و زید
و زید و زید و زید و زید و زید و زید و زید و زید
ابا الخمال و قال القای ان الخ کلاب علی ای الخ الخ
و زید و زید و زید و زید و زید و زید و زید و زید
عن ابراهیم سیدنا علی ای الخ زید و زید و زید و زید
الا اول من حدیث ابراهیم سیدنا علی ای الخ زید و زید
و زید و زید و زید و زید و زید و زید و زید و زید

و زید ملک الکمال عن ابراهیم سیدنا علی ای الخ
عن ابراهیم سیدنا علی ای الخ زید و زید و زید و زید
من حدیث ابراهیم سیدنا علی ای الخ زید و زید و زید
عن زید و زید و زید و زید و زید و زید و زید و زید
عن زید و زید و زید و زید و زید و زید و زید و زید
ابراهم سیدنا علی ای الخ زید و زید و زید و زید
من حدیث ابراهیم سیدنا علی ای الخ زید و زید و زید
عن زید و زید و زید و زید و زید و زید و زید و زید
ذکر ابراهیم سیدنا علی ای الخ زید و زید و زید و زید
ابراهم سیدنا علی ای الخ زید و زید و زید و زید
زید و زید و زید و زید و زید و زید و زید و زید
و زید و زید و زید و زید و زید و زید و زید و زید
و زید و زید و زید و زید و زید و زید و زید و زید
ابا الخمال و قال القای ان الخ کلاب علی ای الخ الخ
و زید و زید و زید و زید و زید و زید و زید و زید
عن ابراهیم سیدنا علی ای الخ زید و زید و زید و زید
الا اول من حدیث ابراهیم سیدنا علی ای الخ زید و زید
و زید و زید و زید و زید و زید و زید و زید و زید

علی بن محمد بن داود المزدانی صاحب التفسیر
مجالس الخلدی علی بن الفیاض المزدانی صاحب التفسیر
علی بن الحسن بن محمد بن ابی حمزة صاحب التفسیر
ملاعات الخاری و حرای المزدانی صاحب التفسیر
علی بن عیسی بن عیسی بن عیسی بن عیسی
ابن محمد اهلک الصالحی صاحب التفسیر
اکبری و سواها صاحب التفسیر
المصنف فی التفسیر المزدانی صاحب التفسیر
موسی بن سعید بن سعید بن سعید بن سعید

علی بن محمد بن سعید بن سعید بن سعید بن سعید
موسی بن سعید بن سعید بن سعید بن سعید
علی بن سعید بن سعید بن سعید بن سعید
موسی بن سعید بن سعید بن سعید بن سعید
علی بن سعید بن سعید بن سعید بن سعید
موسی بن سعید بن سعید بن سعید بن سعید

علی بن محمد بن سعید بن سعید بن سعید بن سعید
اکون خارجات الفردان و اولی طیب من ثم ما
بمع علی بن سعید بن سعید بن سعید بن سعید
محمد بن سعید بن سعید بن سعید بن سعید
و خارجة جماعة و مع علی بن سعید بن سعید
الاکبر من الخاری الی آخر الکتاب و صدر
سجده السلام علی الدین محمد و آله و صحبه
الدین الوردی و اجازة اللغات و احاطة
و عیسی الخطیب و ابی سعید الدرامی و ابی سعید
و احد ای الفاضل الی آخر التفسیر
مجموع من ابی سعید و احاطة بالکلی

محمد بن سعید بن سعید بن سعید بن سعید
سجده السلام علی الدین محمد و آله و صحبه
الدین الوردی و اجازة اللغات و احاطة
و عیسی الخطیب و ابی سعید الدرامی و ابی سعید
و احد ای الفاضل الی آخر التفسیر
مجموع من ابی سعید و احاطة بالکلی

واولها عداس الحمرى وما وجد الحاصط كظ
 زون السج دكن له ان السج سرف اللبس
 لما دخل الفا هرع اجمعه في مدعاى وقال له اما اصف
 او ايت فعال له اللبس يدكر او اذكر قال بل اذكر
 قال فشرع من اول ابواب الفقه اذ ذكر الحرس
 ما سمع من اهل الفقه ووجدت الى ان طلغ الحرس ووجدت
 ان كتاب النكاح قال صحاح واصل يدعى وقال
 راس على كذا معنى ثم بعد اصف من كتاب
 هذا هو الذى يقضى سمعت بعض من بعد انقضاء
 اسلمه يقول انه قال ما راس على افظه وقال
 له يقول هذا ورايت قد راس يدعى وقال
 كذب بعضه بقطع كمال والعقل بغير صحاح
 وله مصنفات عدله

عن
 شيخنا الامام شيخنا الامام شيخنا الامام
 والفظن الحلى واولها عداس الحمرى وما وجد الحاصط كظ

وشيخنا الامام شيخنا الامام شيخنا الامام
 اليربوعى فخرج به وعللوا اللبس مغلطى وادسوا بالفساد
 وهو سيات فلما رى آثر اهل عصره تصدقا وصدا وخلق
 الحرس ثم يكسر فسرنا لمصنف ولاله ذوق اهل الفن
 وما اسعد قلبه كنه ذكره في اجازاته رواه للعلم من العظم
 الحلى واولها عداس الحمرى وما وجد الحاصط كظ
 راس على كذا معنى ثم بعد اصف من كتاب
 بالاحسان من الحاصط عدلى وراى فعل ذلك لعلم الفن
 ان لك الحرس كذا نوا املا زمت للى وطع عدلى وفسد
 ان لا يكونوا استنى زوجه له والى ان اهل الفن يعرفون
 والعلو وحرفه اعز بعد السماع على الاجازة والعهد
 قد سمعها من الحاصط عدلى احمد بن محمد الدائم وبنو النوى
 راس عدلى الحرس عدلى وكلامها اثار حاشية مشايخ
 وهاهنا حاشية ما كرهه وسبقه راس عدلى الحرس
 انك لا عدلى الدائم فلما ذكر هذا اولى فوجدت
 زعمالى انك التاركة وعن اهل الفقه علم الى الحمد
 وما اسعد قلبه كنه ذكره في اجازاته رواه للعلم من العظم

از آن سوی که بس سوادان عدم و کما
محرر افکار که سما علی ایندیاری اللاری
از آن سوی که الی را حفرین ایندیاری
سر از این سلسله سما علی ایندیاری

[Heavily obscured handwritten text, likely bleed-through from the reverse side.]

یوسف در این بیست و یکمین کتاب
عالمی است
احمد الدین من اللالی عریقی ایندیاری
اکبری و غیره با یوسف است
عالمی است
الاسمه عدوها من اللالی عریقی
عدو الحق یوسف است و غیره

عالمی است
مدیران ایندیاری
اللیری عریقی من اللالی عریقی
یوسف است
عالمی است
افغانی سیب و غیره
غزالی
اسم من اللالی عریقی

و غیره
اسم من اللالی عریقی

سنت و انوار الشقي و المظلم و ادع آكن و انوار السراي
و انوار من عند الداه و اسما من يدوس من منظر من
الويرا و خلق و يعر دت بالروا من منظر من سائر
الدينامي من منظر من العدم

الانفا و

الانفا من ذكر ابراهيم من المصغر الطهي الى عهد الفاضل الى العبد
سكون و انفا الطي الى انفس من العليسا و من الى البركات
ان انفا و عشر من و يد انفا الى انفا الى انفا الى انفا
سعد احد من منظر من انفا

ان انفا من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا
و ان انفا من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا

قطر و ملك من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا
ان الملك العادل احصرت على انفا من انفا من انفا من انفا
العالم انفا من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا
سعد احد من منظر من انفا

الانفا و

من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا
من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا
انفا من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا

من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا
من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا

من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا
من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا

من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا
من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا

من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا
من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا

من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا
من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا

من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا
من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا

من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا
من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا

من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا
من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا من انفا

نصف نوحه الدثقي واطعم وادع ساكن واند السراكي
و نوحه بن محمد الدائم واسمه بن يوسف بن محمد بن
العزير وخلق وعره بباله وازيد بن محمد بن اسحق
بن ساسون بن سمرقند في العصور

ترجمه انفا و الاص بن علي بن محمد

انفانسي دكن بن سبيع بن الهيثم الطيحي في عهد عاصم بن يوسف بن
نوح بن واطماني بن الحسين بن العباس بن ابي البركات
بن زواج بن عمر بن وادع بن ابراهيم بن ابي البركات بن افضل بن ابي
سعد بن سبيع بن عثمان بن مالك

بن ابي الفتح بن ابراهيم بن محمد بن ابي البركات بن ابي الفتح بن ابي
بن ابي الفتح بن عثمان بن مالك بن ابي الفتح بن ابي الفتح بن ابي الفتح

قطب وملك بن محمد بن ابي الفتح بن ابي الفتح بن ابي الفتح بن ابي الفتح
بن ابي الفتح بن عثمان بن مالك بن ابي الفتح بن ابي الفتح بن ابي الفتح
بن ابي الفتح بن عثمان بن مالك بن ابي الفتح بن ابي الفتح بن ابي الفتح
بن ابي الفتح بن عثمان بن مالك بن ابي الفتح بن ابي الفتح بن ابي الفتح

ترجمه الغاف كله بن محمد بن ابي الفتح

بن محمد بن ابي الفتح بن عثمان بن مالك بن ابي الفتح بن ابي الفتح بن ابي الفتح
بن ابي الفتح بن عثمان بن مالك بن ابي الفتح بن ابي الفتح بن ابي الفتح

ترجمه الطيف بن محمد بن ابي الفتح
بن محمد بن ابي الفتح بن عثمان بن مالك بن ابي الفتح بن ابي الفتح بن ابي الفتح

ترجمه المهم بن محمد بن ابي الفتح
بن محمد بن ابي الفتح بن عثمان بن مالك بن ابي الفتح بن ابي الفتح بن ابي الفتح

بن محمد بن ابي الفتح بن عثمان بن مالك بن ابي الفتح بن ابي الفتح بن ابي الفتح
بن محمد بن ابي الفتح بن عثمان بن مالك بن ابي الفتح بن ابي الفتح بن ابي الفتح

بن محمد بن ابي الفتح بن عثمان بن مالك بن ابي الفتح بن ابي الفتح بن ابي الفتح
بن محمد بن ابي الفتح بن عثمان بن مالك بن ابي الفتح بن ابي الفتح بن ابي الفتح

بن محمد بن ابي الفتح بن عثمان بن مالك بن ابي الفتح بن ابي الفتح بن ابي الفتح
بن محمد بن ابي الفتح بن عثمان بن مالك بن ابي الفتح بن ابي الفتح بن ابي الفتح

بن محمد بن ابي الفتح بن عثمان بن مالك بن ابي الفتح بن ابي الفتح بن ابي الفتح
بن محمد بن ابي الفتح بن عثمان بن مالك بن ابي الفتح بن ابي الفتح بن ابي الفتح

بن محمد بن ابي الفتح بن عثمان بن مالك بن ابي الفتح بن ابي الفتح بن ابي الفتح
بن محمد بن ابي الفتح بن عثمان بن مالك بن ابي الفتح بن ابي الفتح بن ابي الفتح

بن محمد بن ابي الفتح بن عثمان بن مالك بن ابي الفتح بن ابي الفتح بن ابي الفتح
بن محمد بن ابي الفتح بن عثمان بن مالك بن ابي الفتح بن ابي الفتح بن ابي الفتح

سمنه الكوزن من المهاد يولي سمنه مايل لسمنه عود سمنه
مرب من جوار يدك انظروا الفلف في الجوار

انك ما ت راها ربه وصدر عاكى اسمى الالهوى واحايل السمنه
واربوت سمنه وعمرها لو م سمنه لا نسف زمان ما ت

مرب من جوار يدك انظروا الفلف في الجوار
سمنه الكوزن الثالث من العنق من العنق وهو يابن

انك ما ت راها ربه وصدر عاكى اسمى الالهوى واحايل السمنه
واربوت سمنه وعمرها لو م سمنه لا نسف زمان ما ت

مرب من جوار يدك انظروا الفلف في الجوار
سمنه الكوزن الرابع من العنق من العنق وهو يابن

انك ما ت راها ربه وصدر عاكى اسمى الالهوى واحايل السمنه
واربوت سمنه وعمرها لو م سمنه لا نسف زمان ما ت

مرب من جوار يدك انظروا الفلف في الجوار
سمنه الكوزن الخامس من العنق من العنق وهو يابن

انك ما ت راها ربه وصدر عاكى اسمى الالهوى واحايل السمنه
واربوت سمنه وعمرها لو م سمنه لا نسف زمان ما ت

سمنه الكوزن السادس من العنق من العنق وهو يابن
واربوت سمنه وعمرها لو م سمنه لا نسف زمان ما ت

مرب من جوار يدك انظروا الفلف في الجوار
سمنه الكوزن السابع من العنق من العنق وهو يابن

انك ما ت راها ربه وصدر عاكى اسمى الالهوى واحايل السمنه
واربوت سمنه وعمرها لو م سمنه لا نسف زمان ما ت

مرب من جوار يدك انظروا الفلف في الجوار
سمنه الكوزن الثامن من العنق من العنق وهو يابن

انك ما ت راها ربه وصدر عاكى اسمى الالهوى واحايل السمنه
واربوت سمنه وعمرها لو م سمنه لا نسف زمان ما ت

مرب من جوار يدك انظروا الفلف في الجوار
سمنه الكوزن التاسع من العنق من العنق وهو يابن

انك ما ت راها ربه وصدر عاكى اسمى الالهوى واحايل السمنه
واربوت سمنه وعمرها لو م سمنه لا نسف زمان ما ت

مرب من جوار يدك انظروا الفلف في الجوار
سمنه الكوزن العاشر من العنق من العنق وهو يابن

انك ما ت راها ربه وصدر عاكى اسمى الالهوى واحايل السمنه
واربوت سمنه وعمرها لو م سمنه لا نسف زمان ما ت

سمنه الكوزن الحادي عشر من العنق من العنق وهو يابن
واربوت سمنه وعمرها لو م سمنه لا نسف زمان ما ت

خورسی که فدا کند آنکه و نه صاحب اختیار و مستر
 علی بن ابراهیم بن ابراهیم بن ابراهیم بن ابراهیم بن ابراهیم
 صاحب سینه خوارک در روز خوارک و صاحب سینه خوارک
 و در صد آری و اول و اول و اول و اول و اول و اول

در روز خوارک و در روز خوارک و در روز خوارک و در روز خوارک
 در روز خوارک و در روز خوارک و در روز خوارک و در روز خوارک
 در روز خوارک و در روز خوارک و در روز خوارک و در روز خوارک

در روز خوارک و در روز خوارک و در روز خوارک و در روز خوارک
 در روز خوارک و در روز خوارک و در روز خوارک و در روز خوارک
 در روز خوارک و در روز خوارک و در روز خوارک و در روز خوارک

در روز خوارک و در روز خوارک و در روز خوارک و در روز خوارک
 در روز خوارک و در روز خوارک و در روز خوارک و در روز خوارک
 در روز خوارک و در روز خوارک و در روز خوارک و در روز خوارک

در روز خوارک و در روز خوارک و در روز خوارک و در روز خوارک
 در روز خوارک و در روز خوارک و در روز خوارک و در روز خوارک
 در روز خوارک و در روز خوارک و در روز خوارک و در روز خوارک

در روز خوارک و در روز خوارک و در روز خوارک و در روز خوارک
 در روز خوارک و در روز خوارک و در روز خوارک و در روز خوارک
 در روز خوارک و در روز خوارک و در روز خوارک و در روز خوارک

في نسخة الخاتم من نهار حيا
 في نسخة الخاتم من نهار حيا
 في نسخة الخاتم من نهار حيا

وقد ارادنا في هذه الفقرة من ان هذا الفصل
 في نسخة الخاتم من نهار حيا

في نسخة الخاتم من نهار حيا
 في نسخة الخاتم من نهار حيا

في نسخة الخاتم من نهار حيا
 في نسخة الخاتم من نهار حيا

في نسخة الخاتم من نهار حيا
 في نسخة الخاتم من نهار حيا

في نسخة الخاتم من نهار حيا
 في نسخة الخاتم من نهار حيا

في نسخة الخاتم من نهار حيا
 في نسخة الخاتم من نهار حيا

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

السلامة والبركة

السلامة

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
السلامة والبركة

السلامة والبركة

